وزارة التعليـــــــــــــم العـــــــالي والبحـــــــث العلمـــــــي

Université El-Tarf
جامعة الطارف

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

UNIVERSITE CHADLI BENJEDID –EL- Tarf

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيّير

Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

الرقم التسلسلي:.....

قسم: العلوم الاقتصادية

السنة الجامعية:2021/ 2020

تقرير تربص مقدم في إطار متطلبات نيل شهادة ليسانس

تحت عنوان

دور هياكل الدعم المالي في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

دراسة حالة ولاية الطارف

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطلبة

- أوسياف زياد
- جبالي شهاب الدين

تحت إشراف

- الدكتورة شبلي دنيا

الملخص

تم التطرق في هذه الدراسة إلى موضوع دور الهيئات الداعمة لإشكالية إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. وهذا باعتبار أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعد المحرك الأساسي التنمية الاقتصادية ويتعين علينا الإحاطة بجميع المشاكل التي تواجهها والتي من أهمها مشكلة التمويل المتاحة أمامها، حيث أنه من الضروري الاهتمام بتقنيات التمويل الحديثة وكذلك الوقوف على مدى فعالية الهيئات و الآليات التي وضعتها الدولة الجزائرية من أجل دعم إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الكلمات المفتاحية

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

Résumé

Dans cette étude, la question du rôle des organismes d'appui à la problématique de l'implantation et du financement des petites et moyennes entreprises a été abordée. C'est en considérant que les petites et moyennes entreprises sont le principal moteur du développement économique, et nous devons prendre note de tous les problèmes auxquels elles sont confrontées, dont le plus important est le problème de financement à leur disposition, car il faut faire attention aux techniques de financement ainsi que de déterminer l'efficacité des organes et mécanismes mis en place par l'État algérien pour soutenir la création et le financement des petites et moyennes entreprises.

les mots clés

Petites et moyennes entreprises, la problématique du financement des petites et moyennes entreprises, organismes d'accompagnement des petites et moyennes entreprises

إهداء

الحمد لله و الصلاة على السيد المصطفى و أهله

اما بعد

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لاتزال من إخوة و أخوات و حفظهم الله و أطال في عمرهم

إلى أستاذتي الفاضلة شبلي دنيا

إلى كل من ساهم في تلقيني و لو بحرف في حياتي الدراسية.

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي و إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي.

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

"قال الله تعالى:" و لإن شكرتم لأزيدنكم

الشكر و الثناء لله عز و جل اولا على نعمة الصبر

. و القدرة على انجاز العمل

نتقدم بالشكر و التقدير الى الاستاذة الفاضلة شبلي دنيا

الذي تفضلت بإشرافها على هذا البحث، ولكل ما قدمته من دعم و توجيه

و إرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه

. فلها اسمى عبارات الثناء و التقدير

كما نتقدم بالشكر لجميع الاساتذة

بجامعة الشادلي بن جديد الطارف

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطابع القانوني	20
02	الفرق بين تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة و العمومية	48
03	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 2016 الى 2019	49
04	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم خلال الفترة 2016-2019	51
05	تطور توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة (طبيعة معنوية) في الفترة 2016 الى 2019	52
06	تطور توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة (اشخاص طبيعية) في الفترة 2016 الى 2019	53
07	توزيع المهن الحرة حسب بعض قطاعات النشاط	54
08	تطور عدد الحرفيين و الاشتراكات الجديدة في الفترة 2016-2019	55
09	التوزيع حسب المنطقة لسنة 2019	57
10	تطور وفيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفترة ما بين 2016 الى 2019	58
11	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية الطارف	86
12	الفرق بين عدد الملفات المودعة و المقبولة بين سنتي 2017 و 2021	94
13	تطور عدد الملفات المودعة و الملفات المقبولة في الفترة 2018-2021	95
14	تطور مناصب الشغل المستحدثة من 2018 الى 2021	97

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	13
02	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند	14
03	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري	15
04	تصنيف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
05	أنماط التمويل في إطار جهاز القرض المصغر	41
06	أنماط التمويل في إطار جهاز القرض المصغر حسب آخر التعديلات	43
07	التوزيع م ص م الخاصة (اشخاص معنوية) حسب المنطقة في الفترة 2016 -2018	56
08	تطور وفيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفترة ما بين 2016 الى 2019	58
09	توزيع شهادات الاهلية و شهادة المطابقة حسب قطاع النشاط منذ بداية النشاط الى غاية 2019	59
10	توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط و الجنس	60
11	توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط و حسب الجنس منذ بداية النشاط الى غاية 2019	62
12	عدد المشاريع الممولة حسب نوع التمويل و الوظاءف الجديدة	64
13	عدد القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط	64
14	توزيع تطور المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط لولاية الطارف في الفترة 2018-2021	96
15	تطور مناصب الشغل المستحدثة حسب قطاع النشاط في الفترة 2018-2021	98

قائمة المختصرات

المختصر	معنى المختصر	الترجمة
CNAC	la caisse national d'assurance chômage	الصندوق الوطني للتامين عن البطالة
ANSEJ	L'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
TPE	Très petites entreprises	المؤسسات المصغرة
ANGEM	L'agence national de gestion du micro-crédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
ANADE	l'agence national d'appui de promotion et de d'développement de l'entrepreneuriat	الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقولاتية
BADR	Banque de l'agriculture et développement rural	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BDL	Banque de développement local	بنك التنمية المحلية
BNA	Banque national d'Algérie	البنك الوطني الجزائري
CPA	Crédit populaire d'Algérie	الائتمان الشعبي للجزائر

الفهرس

العنوان	الصفحة
ملخص	I
Résumé	II
الاهداء	II
شكر وعرفان	IV
قائمة الاشكال	V
قائمة الجداول	VII
الفهرس	IX
مقدمة	2-5
الفصل الاول :التأصيل النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهياكل الدعم المالي	7-45
تمهيد	7
المبحث الاول : مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	8
المطلب الاول : تعريف وانواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	8
المطلب الثاني :خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20
المطلب الثالث : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها	22
المبحث الثاني : الاطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهياكل الداعمة لها	29

المطلب الاول : الاطار القانوني والتشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29
المطلب الثاني :هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	30
خلاصة الفصل	45
الفصل الثاني : واقع وفعالية هياكل الدعم المالي في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	66-47
تمهيد	47
المبحث الاول : واقع قطاع المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	48
المطلب الأول : تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2016-2019)	48
المطلب الثاني : توزيع و حركية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال 2016-2019	50
المطلب الثالث :وفيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2016 - 2019	57
المبحث الثاني :تقييم فعالية هياكل الدعم المالي في انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	59
المطلب الاول : حصيلة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب	59
المطلب الثاني : حصيلة الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة	61
المطلب الثالث :حصيلة الوكالة الوطنية للقرض المصغر	63
خلاصة الفصل	66
الفصل التطبيقي : دراسة حالة الوكالة الوطنية للتامين على البطالة ولاية الطارف	100-69

تمهيد الفصل	69
المبحث الأول : تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	70
المطلب الأول: نشأة ومهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	70
المطلب الثاني :المستفيدين من خدمات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لولاية الطارف ومستويات التمويل	77
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC – الطارف	86
المبحث الثاني: دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل ومرافقة المؤسسات المصغرة بولاية الطارف	87
المطلب الأول: الطرق التي يتبعها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لتمويل ومرافقة المؤسسات المصغرة	87
المطلب الثاني: دراسة احصائيات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية الطارف في تمويل المؤسسات المصغرة	93
المطلب الثالث :احصائيات الوكالة الوطنية للتامين على البطالة لولاية الطارف حسب قطاع النشاط و مناصب الشغل المستحدثة	96
خلاصة الفصل	100

خاتمة	102
قائمة المراجع	
الملاحق	

مقدمة

مقدمة

1. مدخل الدراسة

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هام في اقتصاديات العديد من الدول من خلال المساهمة في تحقيق نمواقتصادي واجتماعي مستدام، وأصبحت من الموضوعات التي تلقى اهتماما متزايدا من طرف الدول المتقدمة منها أوالنامية، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، نظرا لسهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية من جهة وخلق الثروة من جهة أخرى، حيث أصبحت القاعدة الاقتصادية لهذه الدول لمساهمتها في توفير مناصب عمل وبالتالي التقليص من حدة واحتواء الاثار السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي لدول عديدة وتكثيف النسيج الصناعي.

غير أن هذه المؤسسات تعاني من العديد من الصعوبات والمشاكل خاصة في مرحلة الإنشاء، ومن بين أهم المشاكل بحد المشاكل الإدارية والتنظيمية، عدم القدرة على منافسة المؤسسات الكبيرة التي تنشط في السوق، صعوبة تسويق منتجاتها، ارتفاع تكاليف الإنتاج، عدم توفر اليد عاملة مؤهلة، المشاكل المتعلقة بالتكنولوجيا. ولعل أكبر مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هومشكل الحصول على مصادر التمويل المختلفة، ذلك ما أدى إلى الحد من استمراريتها وتقليل فعاليتها في الاقتصاد الوطني.

2. الاشكالية

لقي موضوع تمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما كبيرا ومتزايدا لدى السلطات المعنية، حيث عملت على توفير كل الإمكانيات المالية والمادية من جهة، وعملت أيضا على توفير كل الظروف الملائمة لها (تهيئة المناخ الاستثماري) من جهة أخرى، وظهر ذلك من خلال تسطير العديد من برامج دعم وتطوير المؤسسات وإقامة أجهزة حكومية متخصصة في تقديم الدعم المالي لهذه المؤسسات ومرافقتها في جميع المراحل لتحقيق النموالاستمرار، بالإضافة إلى مختلف التقنيات الجديدة التي تم استحداثها إلى جانب هذه الهيئات، حيث تم وضع أمام هذه المؤسسات العديد من الحلول من أجل الحصول على مصادر التمويل بطرق مختلفة وبتكلفة أقل وفي الوقت المناسب، مما يسمح لها بمواصلة نشاطها وتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة منها.

ومن خلال ما سبق تتضح اشكالية هذه الدراسة المتمثلة في السؤال الرئيسي التالي :

ما مدى فعالية هياكل الدعم المالي في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من التساؤلات الفرعية :

فيما تتمثل الهياكل المالية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ماهو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الطارف؟

3. الفرضيات

من اجل الاجابة على الاشكالية تم طرح مجموعة من الفرضيات :

- ✓ تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الاقتصاد الوطني
- ✓ لهياكل الدعم المالي دور فعال في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ رغم الدعم الموجه لهذه المؤسسات إلا انها لازالت تعاني من بعض الصعوبات

4. أهمية الدراسة

المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادات الدول هذا بالنسبة للأهمية العلمية اما عن الاهمية التطبيقية لهذه الدراسة تكمن في عرض وتقييم نشاط هياكل الدعم المالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى وجه الخصوص بولاية الطارف.

5. اسباب إختيار الموضوع

- ➢ توافق موضوع الدراسة مع الاختصاص
- ➢ زيادة إهتمام الحكومة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ➢ التعرف على مساهمة هياكل الدعم المالي في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ➢ تقييم واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الطارف

6. أهداف الدراسة

- ✓ تسليط الضوء على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ التعريف بأهم الهياكل المالية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ التعرف على دور الوكالة الوطنية للتامين على البطالة CNAC في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الطارف

7. منهج الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتغطية الجانب النظري المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنهج دراسة حالة و ذلك بالإسقاط على ولاية الطارف.

8. حدود الدراسة

تتمثل حدود هذه الدراسة في:

- الحدود الموضوعية :المتمثلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- حدود مكانية : إقتصرت على ولاية الطارف

9. الدراسات السابقة

أولا: هالم سليمة (2017) بعنوان:

"هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" ،اطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة.

تهدف هذه الدراسة الى معرفة مدى نجاح السياسة الحكومية الجزائرية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة مجموعة من الهيئات التي تسعى الى توفير الدعم لها والمساعدة في توفير احتياجاتها المالية والتقليل من المشاكل التي تواجهها في هذا المجال ولقد توصلت هذه الدراسة الى ان هذه المؤسسات على الرغم من الاهتمام المتزايد بها والدعم المالي الذي نتلاقاه من الهيئات الحكومية لازالت تعاني من مشاكل في الجانب التمويلي وذلك نتيجة عدة اسباب لعل من ابرزها عدم وجود مرافقة فعلية طيلة السنوات الاولى من بداية نشاطها.

ثانيا: تواتي شيماء، لعراب خولة(2019) بعنوان:

"فعالية هيئات الدعم المالي في انشاء ومرافقة المؤسسات المصغرة في الجزائر "،مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة الماستر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف الجزائر.

تهدف هذه الدراسة لإلقاء الضوء على فعالية هيئات الدعم المالي في انشاء ومرافقة المؤسسات المصغرة في الجزائر وذلك من خلال بيان اهمية واقع المؤسسات المصغرة في الجزائر ومعرفة الدور الحقيقي، الذي تؤديه الهيئات المرافقة مثل الصندوق الوطني للتامين عن البطالة وقد توصلت هذه الدراسة الى ان المؤسسات المصغرة هي احدى القطاعات الاقتصادية التي تحظى باهتمام كبير من قبل دول العالم وخاصة الجزائر كما اتضح ان تجربة الهيئات الداعمة تجربة ناجحة عموما في حل مشكلة تمويل المؤسسات المصغرة المنشاة في اطارها.

ثالثا: عبد المؤمن بن علي، رحمية بوصبيع صالح،(2017) بعنوان:

"اليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنعقد يومي 6،7ديسمبر 2017 ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،حيث اوضحت الدراسة مختلف اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من خلالها يمكن لهذه المؤسسات تقييم هيكلها التمويلي .

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة :

- الدراسة الحالية عرضت المؤسسات المصغرة بالتحديد وركزت على كيفية تمويلها ومرافقتها في ولاية الطارف بالتحديد على مستوى الصندوق الوطني للتامين عن البطالة .

- واكبت هذه الدراسة الفترة الحالية 2021،حيث قدمت طرق واحصائيات حديثة متعلقة باليات تمويل ومرافقة المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة ،عددها ،بالإضافة الى العديد من المعطيات .

الجزء النظري

الفصل الاول: التاصيل النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهياكل الدعم المالي

المبحث الاول :مفاهيم اساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني :مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها

الفصل الأول: التأصيل النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهياكل الدعم المالي

تمهيد

في ظل التحولات الإقتصادية والمتغيرات العالمية، إتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الإقتصادية بالإعتماد على قوى السوق، مما زاد الإهتمام بالمؤسسات الخاصة وكان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا مهما في مجال تنويع الهيكل الصناعي، خاصة بعد ما آلت إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الإقتصادية، و هذا بعد أن كان دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مغيبا لفترة طويلة، و في هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المؤسسات الصغيرة سواء في الجوانب المالية، التشريعية والتنظيمية، كما قامت بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو القطب الإستثماري الجديد بإنشاء هياكل تدعم هذه المؤسسات وتأهلها في مختلف قطاعات النشاطات الإقتصادية.

يهدف هذا الفصل إلى التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز أهميتها وأهم الخصائص التي تميزها إلى جانب التطرق الى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها وأهم آليات دعمها.

وتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهياكل الداعمة لها

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى يحظى بإقبال شديد من طرف الباحثين والمهتمين بشؤون تنميتها وترقيتها وذلك بالنظر للصعوبات البالغة والتي تكمن في عدم وجود إتفاق مسبق حول تحديد تعريف موحد لها من قبل العديد من الدول والمنظمات، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى تنوع مجالات عملها وأنشطتها إلى جانب تعدد الخصائص المميزة لها وبالتالي تزايد أهميتها وتعاظم الدور الذي تؤديه من جهة ثانية.

المطلب الأول: تعريف وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الاول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أثار تحديد مفهوم دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلا كبيرا في أوساط الفكر الإقتصادي وبين المهتمين بأمر هذه المؤسسات[1]، فمن الصعب وضع تعريف موحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يكون مقبولا ومرضيا لمختلف الاتجاهات الإقتصادية، وقد إجتهد العديد من الباحثين ومسيري الهيئات والمنظمات الدولية في إعطاء تعاريف لهذه الأخيرة كل حسب المحددات والمعايير التي يراها مناسبة، الأمر الذي انعكس بالضرورة على تعقد هذا المفهوم وزيادة غموضه وإثارته للعديد من التساؤلات في الأوساط الدولية.[2]

عليه فهناك مجموعة من العراقيل التي تحول دون وجود تعريف موحد، جامع ودقيق لهذه المؤسسات وهي كما يلي:

أولا: عوامل إقتصادية

[1] شهرزاد برجي، (2012): إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان، ص 17.

[2] هشام بن عزة ، (2012) :دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستر، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر ، ص 03.

لعل أبرز العوامل الإقتصادية التي تصعب من عملية تحديد تعريف واضح ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل فيما يلي[1] :

1- إختلاف مستويات النمو:

إن الإختلاف في التطور الذي تشهده مختلف دول العالم والتفاوت في درجة نموها أدى إلى إنقسامها إلى مجموعات متباينة، أين يتم التمييز بين دول متقدمة وأخرى نامية، لينعكس هذا التفاوت في إختلاف هياكلها الإقتصادية من وحدات ومؤسسات، وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أي بلد صناعي متقدم قد تعتبر كبيرة في أي بلد نامي أوسائر في طريق النمو، ضف إلى ذلك فإن شروط النمو الإقتصادي والإجتماعي تتباين من فترة لأخرى، فما يمكن أن نطلق عليه مؤسسة كبيرة حاليا قد تصبح مؤسسة متوسطة أوصغيرة في فترة لاحقة، وهذا ما يؤدي إلى شقة مفادها –حسب هذه النظرة – عدم وجود تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

2- تنوع الأنشطة الإقتصادية:

يغير تنوع الأنشطة الإقتصادية في أحجام المؤسسات من فرع لآخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة مثلا غير تلك الناشطة في المحال التجاري حيث يجد المؤسسات الصناعية بحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة لإقامة الإستثمارات والتوسع فيها في ظل يد عاملة كثيفة وعلى قدر عال من التخصص والتأهيل، والأمر يختلف على مستوى المؤسسات التجارية أوالخدماتية.[2]

3- إختلاف فروع النشاط الإقتصادي:

تختلف الأنشطة الإقتصادية وتتعدد فروعها، إذ أن النشاط التجاري مثلا ينقسم إلى تجارة بالتجزئة وتجارة بالجملة كما يمتد إلى تجارة داخلية وأخرى خارجية، كذلك الحال بالنسبة للنشاط الصناعي فهو بدوره ينقسم إلى فروع عديدة ما بين صناعات إستخراجية، تحويلية، غذائية... وغيرها، وبالتالي تختلف كل

---

[1] يوسف حميدي،(2012): مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، اطروحة دكتورة، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص ص 65-67.

[2] رشيد حمامي، (2012):أثر تغير معدل الفائدة على أداء المؤسسات الإقتصادية: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 120.

مؤسسة حسب الذي تنتمي إليه، فالمؤسسة الصغيرة أوالمتوسطة في مجال الصناعة المعدينية مثلا قد تكون أكبر مما هي عليه في مجال التجارة أوالصناعات الغذائية.

ثانيا: عوامل تقنية

يتلخص العامل التقني في مستوى الإندماج ما بين المؤسسات، فكلما كانت هذه الأخيرة أكثر قابلية للإندماج بالشكل الذي يوحد من عملياتها ويركزها في مصنع واحد فإن ذلك يوجه حجم هذه المؤسسات نحو الأكبر، بينما إذا كانت العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة على عدد كبير من المؤسسات فإن ذلك يتيح فرصة لظهور المؤسسات الصغيرة أوالمتوسطة.

ثالثا: العامل السياسي

يلعب العامل السياسي دورا بارزا في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان حدودها وذلك من خلال التمييز بين هذه المؤسسات وذلك حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية، ويبرز ذلك خلال مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بهذا القطاع ومختلف المساعدات المقدمة له لمواجهة مختلف الصعوبات التي يمكن أن تواجهه.

رابعا: عوامل أخرى

يمكن أن تبرز جملة هذه العوامل أساسا في إشكالية تحديد معايير موحدة يتم على أساسها التفريق بين مختلف المؤسسات وحجمها، إذ تعتمد بعض الدول في تعريفها على معيار العمالة، أما البعض الآخر فيقتصر على معيار رقم الأعمال وغيرها من المعايير التي تختلف بإختلاف الدول، كما تجدر الإشارة إلى إستحالة إيجاد تعريف دقيق لاسيما في الدول النامية وذلك في ظل كثرة المنشآت العاملة في القطاعات غير الرسمية والتي تشكل في مجملها خلايا إقتصادية لها خصوصية الإستعمال الضعيف لليد العاملة، كالمؤسسات العائلية الناشطة خارج نطاق قوانين الدولة، وبالتالي يعتبر القطاع الموازي من بين أهم الأسباب التي أدت إلى خلط المفاهيم مما أدى إلى صعوبة تحديد تعريف موحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

- **معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

[1] هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 5، 7.

لقد تم وضع العديد من المعايير، منها ما هو كمي والآخر كيفي والتي تهدف في مجملها إلى تحديد تعريف شامل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي كما يلي:[1]

أولا: المعايير الكمية

تنقسم المعايير الكمية إلى مجموعتين هما:

1- **مؤشرات تقنية وإقتصادية:** وتضم هذه المجموعة المعايير التالية: عدد العمال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، التركيب الهيكلي لرأس المال، حجم الطاقة المستعملة.

2- **مؤشرات نقدية:** ويندرج ضمن هذه المجموعة كل من: رأس المال المستمر، رقم الأعمال ولعل أكثر هذه المعاير إستخداما :

●**معيار عدد العمال:** يعتبر معيار عدد العمال من المعايير الأساسية والأكثر إستخداما في التمييز بين حجم المؤسسات وذلك نظرا لسهولة جمع البيانات المتعلقة بحجم العمالة، وبالرغم من ذلك فلا يوجد إتفاق عام حول عدد العمال الواجب توافرهم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يختلف من دولة لأخرى، كما أنه لا يعكس الحجم الحقيقي للمشروع بسبب إختلاف معامل رأس المال، فهناك صناعات تتطلب إستثمارات رأسمالية ضخمة مقابل توظيفها عددا قليلا من العمال ولكنها لا تعتبر من قبيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعكس صحيح.

●**معيار رأس المال:** يعد هذا المعيار أحد أهم المعايير المستعملة في تحديد حجم المؤسسة والطاقة الإنتاجية، إلا أن إستعماله يختلف من بلد لآخر ومن قطاع إلى آخر وذلك نظرا لعدم توازنه الأمر الذي يجعله غير كافي لتحديد الحجم، لذلك يفضل إستعماله مع معيار آخر.

●**معيار رقم الأعمال:** يعتبر هذا المعيار من أصدق المعايير المعبرة عن مستوى نشاط المشروع وقدرته التنافسية، ويعد كذلك من أهم المعايير الحديثة في تصنيف المؤسسات، ويستخدم بكثرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلا أن عدم ثباته وتذبذبه من الحين للآخر لا يجعله كافيا في تحديد حجم المؤسسة، لذلك يوصى بعدم إستخدامه لوحده كمعيار لتعريف المؤسسات أوتصنيفها [2].

---

[1] عبد الله خباية، (2013) :المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص13.

[2] فتحي السيد عبده، (2005) :الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ، ص ص 48، 49.

ثانيا: المعايير الكيفية:

على الرغم من إستخدام الطرق والوسائل المعتمدة على البعد الكمي لفهم ما يقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذه الأداة الإقتصادية لا يتسنى تعريفها العلمي بمجرد الإستعانة فقط بدلالات رقمية، لذلك فقد تم وضع مجموعة من المعاير الكيفية والتي من شأنها إزالة اللبس عن هذا التعريف وجعله أكثر دقة ووضوحا ومن بين هذه المعايير نجد[1]:

1- **معيار الإستقلالية والموضوعية:** إن التمعن في الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقودنا إلى نتيجة مفادها أن المالك هو المسير والمشرف على تنفيذ وتسيير معظم وظائف المؤسسة دون أي تدخل من الهيئات الخارجية، إذ أنه يتولى إتخاذ القرارات متحملا في ذلك المسؤولية كاملة تجاه الغير بالنيابة عن المؤسسة، وله الإستقلالية التامة في الإدارة والتسيير والعمل.

2- **معيار الحصة السوقية:** من المتعارف عليه هو أن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تكون ضئيلة فهي غالبا محلية إلى جانب ضعف إمكانياتها وضيق الأسواق المستهدفة بالإضافة إلى حدة المنافسة في ظل تشابه الإمكانيات وظروف العمل .

3- **معيار الملكية:** يعتبر معيار الملكية من المعايير الشائعة الإستخدام في مجال التفرقة بين المؤسسات، أما بالحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن ملكيتها في أغلب الأحيان تعود للقطاع الخاص، أين تشكل منه المشروعات الفردية والعائلية النسبة الأكبر، حيث يتولى المالك المدير في مثل هذا النوع من المؤسسات دورا بارزا الأهمية على شتى النواحي والأصعدة المتعلقة بشؤون إدارتها وتسييرها.

- **بعض التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

فيما يلي بعض التعاريف لدول متقدمة، نامية ولبعض المنظمات الدولية:

أولا: تعريف بعض الدول المتقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم طرح فيما يلي تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بعض الدول المتقدمة

1) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية

[1] محمد الناصر مشري، (2012):دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دور الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 05 .

لقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنحاء" الصناعات التي يعمل بما 250 عاملا مع إمكانية وصول العدد إلى 1500 عامل، ولا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فيها عن 90 مليون دولار".[1]

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الولايات المتحدة الأمريكية قد إعتمدت في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معياري العمالة ورأس المال المستمر.

ومما يجب الإشارة إليه، هو أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية يحظى بنوع من المرونة والقابلية للتغيير، سواء من حيث المعيار المستخدم وذلك حسب طبيعة القطاع، فمثلا قطاع الصناعة والتجارة فإنه يعتمد على معيار عدد العمال، ومنه يعتبر المشروع صغيرا إذا كان يضم أقلمن 500 عامل، أما بالنسبة لقطاع تجارة التجزئة والخدمات فإنه يتم الإعتماد على معيار رقم الأعمال السنوي، وبالتالي تعتبر المؤسسة صغيرة إذا كان رقم أعمالها السنوي يقل عن 06 ملايين دولا.

ب –تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان:

إعتمدت اليابان في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 المعدل سنة 1999 على معياري العمالة ورأس المال، حيث أن كل مؤسسة صغيرة ومتوسطة يجب أن لا يتعدى عدد عمالها 300 عامل، أما عن رأس مالها فلا يجب أن يفوق 300 مليون ين ياباني، أما التقسيم القطاعات فيكون كما يلي:

جدول رقم (1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

مجال النشاط	عدد العمال	راس المال المستثمر ' بالين'	راس المال المستثمر بالدولار
مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقل	50 مليون ين أو أقل	468196 دولار أمريكي أو أقل
مبيعات الجملة	100 عامل أواقل	50 مليون ين أوأقل	468196 دولار أمريكي أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	100 مليون ين أوأقل	936388 دولار أمريكي أوأقل
صناعة وقطاعات اخرى	أقل أو يساوي 300 عامل	أقل أو يساوي 300 مليون ين	2809164 دولار أمريكي أوأقل

[1] حياة بن حراث، مرجع سبق ذكره، ص 06 .

المصدر : كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران ، الجزائر، 2012، ص51.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الدول النامية

فيما يلي تعريف لبعض الدول النامية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1) تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معياري رأس المال المستثمر وعدد العمال، حيث تم تسقيف الحد الأعلى للعمالة ب 50 عاملا، إلا أن ذلك لم يساعد في التخفيف من حدة مشكلة البطالة، لتقوم الحكومة سنة 1967 بحصر التعريف على رأس المال وحده[1]، وحسب التقرير السنوي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة (2011-2012) فإنه يتم تصنيف المؤسسات حسب جدول رقم (2) كما يلي:

جدول رقم (2): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند

حجم المؤسسة	رقم الاعمال بالروبية	رقم الاعمال بالدولار
مؤسسة مصغرة	لا يتجاوز 2.5 مليون روبية	38500 دولار أمريكي أو أقل
مؤسسة صغيرة	لا يقل عن 2.5 مليون روبية ولا يفوق 5 مليون روبية	ما بين 38500 و 78500 دولار أمريكي
مؤسسة متوسطة	لا يقل عن 5 مليون روبية ولا يفوق 10 مليون روبية	ما بين 78500 و 154000 دولار أمريكي

المصدر: شريفة العابد برينيس، نماذج من التجارب الآسيوية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وإستفادة الجزائر منها، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، العدد: الاربعون، 2016، ص 153.

[1] ياسين العايب، (2011):إشكالية تمويل المؤسسات الإقتصادية: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص ص 165 ،166.

2) تعريف تونس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

خضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تونس للعديد من التغييرات كان آخرها سنة 2006 وذلك تبعا لإعلان محل السوق المالي (CMF) وبناءا على قرارات المجلس الوزاري المشترك في ذات السنة، فإنه يتم إعتبار المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا كانت تستجيب للمعايير التالية:[1]

4- قيمة الأصول الصافية تقل عن 4 ملايين دينار تونسي أي 1680000 دولار أمريكي.

5- العدد الإجمالي للعمال يقل عن 300 عامل.

3)- تعريف المؤسسات (ص و م) حسب التشريع الجزائري

حسب القانون (17-02) المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المؤرخ في 10 جانفي 2017 ، ووفقا للمادة الخامسة منه، فإنه يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/أوخدمات بحيث أنها:

- تشغل من 01 إلى 250 شخص .
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 ملايير دينار جزائري، أولا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية: أي كل مؤسسة تملك رأس مال بمقدار 25 % فما أكثر.

والجدول التالي يوضح تصنيف المؤسسات حسب و التشريع الجزائري:

جدول رقم (3): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري

المعيار / الحجم	عدد العمال	رقم الاعمال دج	رقم الاعمال الدولار	الحصيلة السنوية دج	الحصيلة السنوية الدولار
مصغرة	09-01	أقل من 40 مليون	أقل من 334812.088	لايتجاوز 20 مليون	لا يتجاوز 167406.0044

[1] حسين يحي (2013), " قياس فعالية برامج تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي ", اطروحة ذكتوراة منشورة , قسم العلوم الإقتصادية , كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير ,جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان , ص 41 .

صغيرة	10-49	أقل من 400 مليون	أقل من 3348120.88	لا يتجاوز 200 مليون	لا يتجاوز 1674060.44
متوسطة	50-250	مابين 400 مليون دج و 4 مليار دج	مابين 3348120.88و 33481208.8	مابين 200 مليون دج و مليار دج	ما بين 1674060.44و 83703022

المصدر :من اعداد الطالب اعتمادا على : المواد من 08-10 من القانون التوجيهي رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017,المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ,الجريدة الرسمية الجزائرية ,العدد:الثاني ,الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017, ص 06.

ثالثا: تعريف بعض المنظمات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة لشؤون شرق آسيا والشرق الأقصى:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذه اللجنة إعتمادا على معيار العمالة وذلك كما يلي: هي كل المنشآت التي تشغل عمالا بأجور لا يتعدى عددهم 50 عاملا وذلك إذا كانت لا تستخدم قوى محركة أو20 عاملا إذا كانت تستخدم قوى محركة.

ب-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

إن المشروعات الصغيرة: "هي تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل مسؤولياتها وبأبعادها طويلة الأجل -أي الإستراتيجية والقصيرة الأجل -أي التكتيكية- ويتراوح عدد العاملين فيها ما بين عامل و05 عمال"، والمتمعن في هذا التعريف يلاحظ أن هذه المنظمة قد إعتمدت على معياري الملكية والعمالة في تعريف هذا الصنف من المؤسسات[1].

[1] رابح خوني و رقية حساني ,(2008) , " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها " الطبعة الاولى , دار اتراك للطباعة و النشر , القاهرة , مصر ص 32.

ج – تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب اللجنة الأوروبية للإتحاد الأوروبي:

عرف الإتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لتوصية المفوضية الأوروبية في (2003/05/06) كما يلي:

جدول رقم (4): تصنيف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي بالأورو	رقم الاعمال السنوي بالدولار	الحصيلة السنوية بالاورو	الحصيلة السنوية الدولار
مصغرة	من 01-09	أقل من 2 مليون	أقل من 2459400	أقلمن 2 مليون	أقلمن 2549400
صغيرة	من 10-49	أقلمن 10 مليون	أقلمن 12297000	أقلمن 10مليون	أقلمن 12297000
متوسطة	من 50-249	أقلمن 50 مليون	أقلمن 61485000	أقلمن 43 مليون	أقلمن 52877100

Source : Nadine Levratto 2009.Les PME Définition : Role Economique et Politique Publique .la premiére Edition ,Groupe de Book ,Bruxelle ,Belgique,P :22.(مع ترجمة و بتصرف)

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال وذلك راجع إلى معايير التصنيف المعتمد عليها، وبالتالي يمكن تصنيف هذه المؤسسات حسب المعايير التالية :

أولا: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة توجهها

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى:[1]

أ-مؤسسات عائلية: أو ما يسمى بالمؤسسات المنزلية[2] إذ يعتمد مثل هذا النوع من المؤسسات على المهارات اليدوية والأساليب التقليدية المتوارثة، وعادة ما توجه منتوجاتها للسوق بكميات محدودة، أو تستخدم لتزويد المصانع أو الشركات في ذات المنطقة بمنتجات معينة في إطار ما يسمى بالمناولة، وهي جد رائدة في الدول الصناعية كاليابان وسويسرا، أما في الدول النامية فأغلب هذه المؤسسات ينتمي إلى ما يسمى بالقطاع تحت الأرضي والذي ترتكز عليه بعض الفروع كالنسيج مثلا.

ب-مؤسسات تقليدية: يقترب هذا النوع من المؤسسات في تنظيمه من المؤسسات العائلية على إعتبار أنه يرتكز على العمل العائلي، ويختص في الإنتاج التقليدي في إطار مستقل أو بواسطة عقد تجاري مع مصنع أو شركة، إلا أن ما يميز هذا النوع من المؤسسات هو إمكانية الإستعانة بالعمال الأجراء من خارج العائلة، كما أن محل إقامتها مستقل عن المنزل، مع الإعتماد دوما على الأدوات اليدوية البسيطة في الغالب.

ج-**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة والمتطورة:** يتميز هذا النوع من المؤسسات عن سابقيه بالإتجاه نحو إستخدام الأدوات الحديثة للإنتاج، سواء بالتوسع في إستخدام رأس المال الثابت، أومن ناحية تنظيم العمل، أو تعدد المنتجات، أو مدى إعتمادها على الوسائل التكنولوجية المتطورة.

ثانيا: **أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجاتها**

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تخصصها في الإنتاج إلى:[3]

---

[1] نصيرة عقبة (2015)" فعالية التمولي البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر " , اطروحة دكتوراه منشورة , قسم العلوم الإقتصادية , كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير , جامعة محمد خيضر , بسكرة ص ص 26-27.

[2] حسين عبد المطلب الاسرج ,(2008), " مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر " , د ط, الهيئة المصرية للكتاب , القاهرة , مصر , ص 11

[3] سمية قنيدرة (2010) , " دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة : دراسة ميدانية بولاية قسنطينة " , رسالة ماجستير منشورة , قسم علوم التسيير , كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير , جامعة منتوري , قسنطينة , ص ص 63- 64

أ-مؤسسات منتجة للسلع الإستهلاكية: يرتكز نشاط هذه المؤسسات على إنتاج السلع ذات الإستهلاك الواسع "كالمنتجات الغذائية، الملابس الجاهزة، الورق، النسيج... وغيرها" وأهم ما يميز هذه المؤسسات هو عدم حاجتها إلى أموال ضخمة أو تقنيات متطورة في الغالب.

ب -مؤسسات منتجة لسلع وسيطية: يندرج تحت هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أنشطة ولعل أبرزها: " تحويل المعادن، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم، الصناعات الميكانيكية والكهربائية..." وتعتبر من أهم الحالات التي تقتحمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول المتقدمة.

ج-المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز: يتميز هذا النوع من المؤسسات عن سابقيه في كونه كثيف رأس المال واليد العاملة والتقنيات الحديثة، لذلك غالبا ما يكون نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المجالات جد محدود وضيق وعلى درجة عالية من التخصص" كتركيب أو إصلاح المعدات".

ثالثا: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها القانونية

لكل مؤسسة صغيرة أو متوسطة شكل قانوني معين والذي يعبر عن هويتها الرسمية التي يمنحها القانون للمشروع وذلك من خلال الإعتمادات والرخص، مع تحديد الحقوق والواجبات المنظمة للعلاقات مع كافة الأطراف المتعاملة معه، وبالتالي قبل البدء في المشروع لابد من التعرف على جميع الأنواع والإجراءات الواجب إتباعها قبل البدء،[1] والشكل التالي يوضح ذلك:

[1] حياة بن حراث , مرجع سبق ذكره , ص 15

شكل رقم (1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطابع القانوني

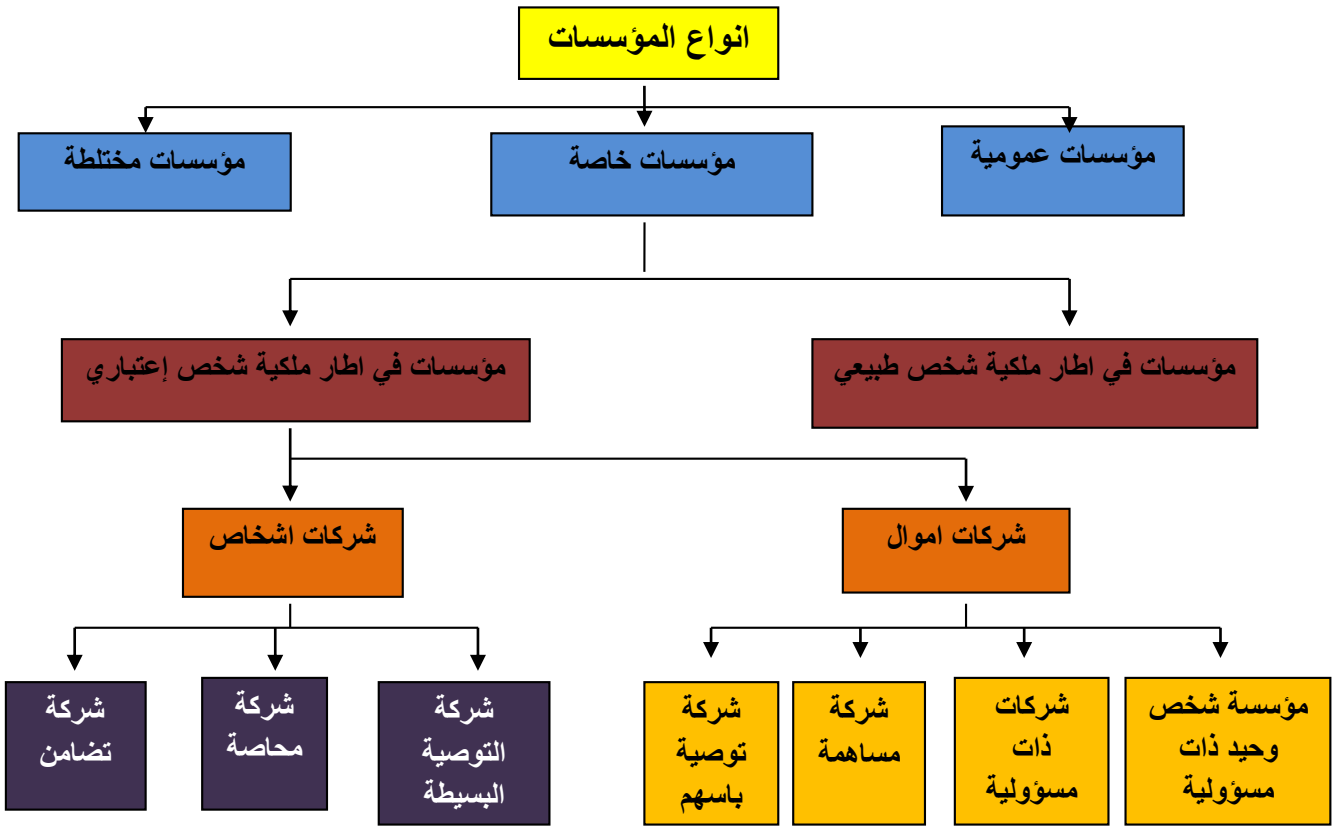

المصدر: من إعداد الطالبان إعتمادا على:المواد 795,715,566,563,551 من القانون التجاري الجزائري، ص – ص :143-145-193-210-232.

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من السمات والخصائص التي تنفرد بها عن غيرها من المؤسسات بالشكل الذي يزيد من كفاءتها وفعاليتها، ولعل أبرزها الآتي ذكره:

1) **الإستقلالية في الإدارة والتسيير:** يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإدارة وذلك نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي، بالإضافة الى إعتمادها على أساليب إدارية وتسييرية واضحة وبسيطة، فلا وجود إنفصال ما بين الملكية والإدارة و ذلك راجع الى كون مالك المؤسسة هو من يتولى إدارتها في أغلب

الأحيان وذلك ما يكسبها صفة المرونة والسرعة في إتخاذ القرارات والتكييف مع الأوضاع المختلفة، بالإضافة الى الإستقلالية في الإدارة والتسيير وذلك على نقيض المؤسسات الكبيرة.[1]

2) **المرونة والقدرة:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمرونتها وقدرتها الكبيرة على الإنتشار الداخلي، وذلك في ظل قابيتها للتأقلم والتكيف مع مختلف الظروف، الأمر الذي يساعد في التخفيف من الإختلالات الجهوية والمساهمة في تحقيق التوازن في العملية التنموية، مع التخفيف من حدة التركز الصناعي في المدن والمناطق الحضرية.[2]

3) **سهولة البدء والتأسيس:** تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنخفاض رأس المال المطلوب للتأسيس وبدأ النشاط وبالتالي صغر القروض اللازمة لذلك، وهذا ما يدل على ضآلة حجم التكاليف التي يحتاجها إقامة مثل هذا النوع من المؤسسات، مما يزيد من إقبال المستثمرين ذوي المدخرات الضعيفة على الإستثمار فيها على عكس المؤسسات الكبيرة.[3]

4) **القدرة على الإبتكار والتجديد:** تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل ما يحتم عليها متابعة التطورات التكنولوجية مع البحث على كل ما هو جديد ومتطور وجذاب وذلك بالإعتماد على مدخل تفاعلي مع البيئة ودراسة جميع التطورات المحيطة بها وهذا ما يدعم قدراتها الإبتكارية ويعزز من دورها، الأمر الذي يجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزا ملائما للإبداع والإبتكار وتطوير المهارات والقدرات.[4]

5) **الإعتماد على تكنولوجيا بسيطة:** عادة ما يكون الأداء التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جد متواضع ومنخفض وذلك في ظل إعتمادها على آلات وأدوات بسيطة، ويرجع السبب في ذلك بالدرجة الأولى إلى أن إستخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة يحتاج إلى مصادر تمويلية ضخمة، وهو الشيء الذي يتعدى قدرات هذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

---

[1] محمد عبد الله ابو غزالة (2014)" ادارة المشاريع الصغيرة " , د ط, دار المجد للنشر و التوزيع , عمان , الاردن , ص 09

[2] حسين عبد المطلب الاسرج (2009):" الوقف الاسلامي كالية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية " ,مجلة دراسات اسلامية , مركزة البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية,العدد, السادس, ص 05

[3] محمد عبد الله ابو غزالة , مرجع سابق ذكره , ص 09.

[4] شريفة العابد بربنيس(2013) , " دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة : حالة الجزائر " المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الإقتصادية, العدد : الرابع , ص 170.

6) **الإعتماد على الموارد المحلية:** غالبا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاجها على الخامات المحلية والموارد الطبيعية المتاحة داخل المجتمع المحلي، وذلك ما يضمن إنخفاض التكلفة الإنتاجية وبالتالي إنخفاض معامل رأس المال.

7) **الإحاطة الكبيرة بالأسواق:** على إعتبار أن سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا فإن ذلك يسهل من المعرفة الشخصية للعملاء ومختلف رغباتهم وإحتياجاتهم مما يتيح دراستها مع إمكانية تطويرها في المستقبل، وبالتالي سرعة الإستجابة لأي تغير في تلك الرغبات والإحتياجات وهو الأمر الذي يوطد علاقة هذه المؤسسات بالسوق والمجتمع المحلي.

المطلب الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصعوبات التي تواجهها

1- مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البدايّة إلى التمويل الذاتي والذي يتم عن طريق الأموال الذاتية والمدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة ولكن يتصف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول خاصة النامية منها بإنخفاض القدرة على الإدخار، مما يحد من التمويل الذاتي المتاح، فيلجأ أصحاب هذه المشروعات إلى مصادر تمويل أخرى تتمثل في:[1]

1-1- مصادر غير رسمية: وذلك من خلال القنوات التي تعمل في الغالب خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، كالإقتراض من الأهل والأصدقاء ومدينو الرهونات، ووكلاء المبيعات، وجمعيات الإدخار والإئتمان...إلخ، ويقدم التمويل غير الرسمي غالبا معظم الخدمات المالية للمؤسسات الصغيرة.

1-2- مصادر رسمية: وذلك من خلال المؤسسات المالية الرسميّة وتتمثل في الجهات التاليّة.

1-2-1-البنوك التجاريّة (التمويل المصرفي): حيث يقوم البنك بتقديم قروضا للمؤسسات لسد حاجاتها التمويلية مقابل حصول البنك على فائدة، وهذا وفق شروط وضمانات متفق عليها بين الطرفين وتنقسم هذه القروض إلى قروض إستغلالية قصيرة المدى وقروض إستثمارية طويلة المدى وغالبا القروض الإستغلالية هي الأكثر إستعمالا لمواجهة إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الآنية. [2]

---

[1] دريد كامل آل شبيب, (2010) " إدارة مالية الشركات المتقدمة"، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص49

[2] http://etudiantdz.net consulté le 20/01/2012.

1-2-2-الهيئات والمؤسسات المتخصصة: أحيانا تدخل القروض الممنوحة من طرف هذه الهيئات والمؤسسات الخاصة ضمن القروض البنكية إلا أن مصدرها ليس البنوك وإنما جهات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تكون حكومية أو شبه حكومية أوغير حكومية ويكون من أبرز أهدافها التنمية الإقتصادية وهدفها الأساسي ليس الربحية وإنما المصلحة العامة ويكون نشاطها الأبرز منصب في تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

- **ويجب الإشارة إلى أنّ أنواع التمويل المتاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في:**

1) **التمويل التجاري:** حيث يعتبر تمويل تلقائي أو طبيعي لأنّه ينتج من العمليات التجارية العادية للمؤسسة.[2]

2) **التمويل الإسلامي (البنوك الإسلاميّة):** يعد نظام التمويل في البنوك الإسلامية نظاما مستقرا ومرن يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية، حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل وبالتالي لا يربح طرف على حساب الآخر. ويعتبر التمويل الإسلامي بمثابة تقنيات تمويلية بديلة للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبني أساسا على سعر الفائدة، على سبيل المثال نذكر من الصيغ التمويلية ما يلي:[3]

-الاستثمار أو التمويل بالمضاربة :(البنك هو الممول والمستثمر صاحب الفكرة).

-التمويل بالمشاركة: (البنك يساهم في التمويل).

-التمويل بالمرابحة: (البنك يتكفل بشراء التجهيزات ووسائل الإنتاج).

[1] محمد عبد العزيز, (1997) :"التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية" الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، لبنان, ص146

[2] حسن محمد إسماعيل ,(1995): "التخريج الشرعي للصيغ التمويل الإسلامي"، معهد الإسلامي للبحوث و التدريب ص05

[3] حسن محمد إسماعيل : نفس المرجع السابق ص 06

3) التأجير التمويلي (التمويل بالإستئجار): وهي عبارة عن تقنية تمويل الإستثمارات، تتم عن طريق عقد بين المؤجر والمستأجر لتأجير أصل منقول أو عقار خلال مدة معينة، مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط.[1]

4) **التمويل عن طريق رأس المال المخاطر:** ويعرف تمويل رأسمال المخاطر" بأنه التغير الهيكلي في الإدارة المالية للمؤسسة الفردية أو العائلية من خلال عميل له صفة شريك في المؤسسة يمول ويوجه القرارات الإستراتيجية للمشروع، ويهدف في المقابل إلى تحقيق مردودية على المدى الطويل".[2]

5) **التمويل عن طريق السوق المالي (البورصة):** ويكون إمّا عن طريق التمويل بإصدار أسهم عادية أو ممتازة يعتبر من قبيل المشاركة في رأس المال، أوعن طريق التمويل بإصدار السندات فهو تمويل بالمديونية طويلة الأجل.[3]

2- الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم كل ما يقال عن مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى نحو يرغب الكثير في إقامتها إلا أنه في نفس الوقت هناك مجموعة واسعة من المشكلات التي قد تحد أو تعيق من إمكانية انطلاق هذه المشروعات وتختلف هذه المشكلات من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المؤسسات، ويعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لإيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها، وفي هذا الإطار أشارت الدراسات أن هذه المشكلات تبلورت أساسا في مجال الحصول على مستلزمات الإنتاج، ناهيك عن المدخل البشري ذو الكفاءة التكنولوجية العالية، وهو ما يرتبط بمشاكل التقدم الفني والزمني للآلات إضافة لذلك نجد مشاكل التسويق والإدارة، ويقال عادة أن أهم تلك المشكلات تمثلت في المشكلات المالية ويمكن رصد أهمها فيما يلي:[4]

2-1-صعوبة التمويل:

---

[1] مصطفى رشدي شيحة "النقود والمصارف والائتمان" الطبعة الأولى، الدار الجامعية الحديثة، مصر ,الإسكندرية ص314

[2] Azoulay ; hervé, kriegei : de l'entreprise traditionnelle a la Start–up édition d'organisation 2001p38

[3] عبد الغفار حنفي(2000): "أساسيات الاستثمار و التمويل"، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ص540

[4] محمد كمال خليل الحمزاوي(2000): إقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، ص10

من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي، أي الإعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية، خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخيل فيها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الإئتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها.

لقد توصلت العديد من الدراسات إلى أن إمكانية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإئتمان محدودة، وأن المؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها وقد لا تستطيع المخاطرة بتقديم الإئتمان لها، خاصة في البلدان النامية، وتزداد حدة مشكلة التمويل إذا ما علمنا أن هذه الدول تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المؤسسات وإن وجدت فإن إمكانياتها تكون ذات قدرات مالية محدودة، ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال المطلوبة من حيث شروط الإقتراض، وعدم القدرة على التسديد وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة عالية، التي نادرا ما تتوفر لدى هذه المؤسسات وتفضيلها تمويل الأنشطة التجارية (تصدير – استيراد)على الأنشطة الإنتاجية، وغياب ميكانيزمات تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة للمؤسسات كخطر الصرف، تغيير أسعار الفائدة ... ، بالإضافة إلى عدم توفر صندوق خاصة بضمانات القروض كما لا تستفيد هذه المؤسسات عادة من تمويل الإمتياز الممثل في خطوط قروض خارجية. وإن أغلب المؤسسات تم إنشاؤها بأموال خاصة وهو ما يترجم صعوبة تحرير قروض من النظام المالي والبنكي بسبب شروط الإقتراض الصعبة ومستوى الضمانات المطلوبة لهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإقراض غير الرسمي والاقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعة جدا، إضافة إلى تشدد أصحاب القروض فيما يخص طلب الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض.

وبسبب مشاكل التمويل يقع المنتج فريسة لإستغلال التجار والوسطاء الذين يشترون منتجات المصانع بأسعار منخفضة ويقدمون لها مستلزمات الإنتاج بأسعار مرتفعة نسبيا، مما حقق التمييز المطلق لهؤلاء التجار في عمليتي البيع والشراء وبالتالي إمتداد التمييز إلى مجال إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا وعينيا، وبالتالي فإن صعوبة الحصول على الأموال تؤثر سلبا على نشاط هذه المؤسسات وتحول دون انتعاشها.

2-2-صعوبات تتعلق بالجهاز الإنتاجي:

إذ يتطلب إستيراد مدخلات الإنتاج توفر عملة صعبة بالقدر الكافي وهو ما لا يتوفر في كل الأحوال لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.[1]

2-3-صعوبات جبائية:

إن اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الإستغلالي وإرتفاع الضغط الجبائي الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط، وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل، كما أن الحوافز الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية، والتي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة، وتخدم الهيئات الكبيرة، وهذا يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدولية.

2-4-**الصعوبات الإدارية والقانونية:** من أهم الصعوبات الإدارية والقانونية توجد:

2-4-1-ضعف دراسات جدوى إقتصادية دقيقة:

عادة ما يفتقد صاحب المؤسسة الصغيرة إلى الكفاءة اللازمة توفرها عند إعداد دراسة جدوى المشروع، كما أنه كثيرا ما يخلط بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة، أي أنه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به، مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجزة، كما أن الملكية الفردية أوالعائلية تستوجب تعيين الأبناء والأقارب بصفة عادية لإدارة المؤسسة، ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي وبالتالي التأثير على النمو السريع للمؤسسة، إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بأنماط تنظيم وتسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه الإقتصاد التنافسي، أين تشكل المنافسة الشرط الأساسي لممارسة أي نشاط إقتصادي، وهذه الوضعية ناتجة عن الإنفتاح الكلي للسوق وغياب التأهيل لهذه المؤسسات، وهو ما ينطبق على معظم الدول النامية التي تمر بمرحلة تحول نحو إقتصاد السوق الحرة كحالة الجزائر مثلا، وعدم إلمام مدير المؤسسة بكل وظائف الإدارة والمعرفة الفنية وعدم الدراية بمشاكل

[1] بن عنترعبد الرحمان (2000):واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ,دراسة ميدانية, مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية , المجلد 24 العدد الأول , ص 5

الإنتاج أو التسويق أو التمويل، ونقص الإمكانيات والمؤهلات لتطوير آفاق المشروع بإعتبار أنه من غير الممكن أن يكون الشخص الواحد على علم تام وكاف بكل هذه المسؤوليات.[1]

وفي البحث عن أسباب فشل وإغلاق المؤسسات أبوابها وجد أن هناك إختلاف كبير بين الأسباب المقدمة من قبل أصحاب المؤسسات وما تقدمه هيئة خارجية، فمثلا ما يصفه صاحب المؤسسة بالمنافسة الشديدة قد يكون في الحقيقة جهودا غير فعالة في المبيعات، كما أن ما يسمى" ديون هالكة "قد تكون عند عدم عناية في منح الإئتمان، وعدم ملائمة رأس المال قد تعني تجهيزات باهظة الثمن أو منح رواتب لعدد كبير من الأقارب، أو إنفاق المال المخصص لشراء المخزون لتلبية حاجات شخصية لصاحب المؤسسة.

2-4-2-القدرة الضعيفة على المنافسة:

تعتبر ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها وهذا الضعف يكون نتيجة مجموعة من العوامل من أهمها الموقع السيئ الذي يتم تحديده في غالب الأحيان على أساس معايير شخصية مثلا في المدينة حيث توجد العائلة أومن قرب المنزل... الخ والتي ليس لها علاقة بالعمل، كما أنه وبعد إقامة المشروع يرفض الإنتقال إلى مكان آخر حتى بعد تضاؤل حجم السوق بشكل كبير عدم فهم وإستيعاب التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسات والتي تستوجب عليها مسايرة الأوضاع الإقتصادية والتركيبات الإجتماعية الجديدة وإلا فإنها ستنتهي بالفشل.[2]

2-4-3-سوء استعمال براءة الإختراع:

إن نظام براءة الإختراع يطرح مشكلة خطيرة للمصنعين الصغار، فالمؤسسات الكبيرة على خلاف المؤسسات الصغيرة إستفادت في السنوات الأخيرة من أعداد متزايدة من براءات الإختراع، التي منحت لها سواء من قبل الموظفين فيها أومن قبل أشخاص غرباء عنها، أما أصحاب المؤسسات الصغيرة فإنهم يفتقرون في معظم الحالات إلى الأموال الضرورية لتجسيد إبتكاراتهم ونقلها إلى مرحلة الإنتاج والتوزيع.

2-4-4-عدم إستقرار النصوص القانونية:

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي،مرجع سبق ذكره،ص203

[2] كليفورد بومباك (1989) : أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة ,ترجمة رائد السمرة ,مركز الكتاب الأردني ,عمان ,الأردن ص 42.

وتعدد التأويلات المقدمة لها فيما يتعلق بهذه المؤسسات مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل والانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق و عوامل المنافسة المتصاعدة و المتزايدة يوما بعد يوم، إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها معالجة مشاكل هذه المؤسسات، وتفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية

3-الصعوبات العمالية والتسويقية: من أهمها ما يلي:

3-1-الصعوبات العمالية:

تتسرب اليد العاملة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة نظرا لما توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور وفرص الترقية التي توفرها، مما إستوجب توظيف يد عاملة جديدة باستمرار أقل خبرة وكفاءة، وتحمل أعباء تدريبهم وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على نوعية السلع والخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات إلى جانب إرتفاع التكاليف.[1]

3-2-**الصعوبات التسويقية:**

تتمثل هذه الصعوبات التسويقية في نقص الكفاءات التسويقية والقوى البيعية عموما، وعدم الإهتمام بالبحوث التسويقية، ونقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل المنافسة، وشدتها بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبرى من ناحية، والمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية والمؤسسات الأجنبية من ناحية أخرى. نقص الخيرة وظهور صناعات ومنتجات بديلة بإستمرار وبتكلفة أقل إضافة إلى عدم وجود أسواق جديدة، وضيق الأسواق القديمة، بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة ولضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى.

[1] يوسف قريشي(2005): سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر، ،ص32 .

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهياكل الداعمة لها

بهدف الرفع من فعالية وكفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الأساليب والهياكل التي تجسدت في:

المطلب الأول: الإطار القانوني والتشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للقانون الجزائري دورا هاما في تطوير الاقتصاد وإظهار دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيه.

1- الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إرتكز تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، على التعريف المدرج بالقانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعرفها بغض النظر عن طبيعتها القانونية أنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات التي:[1]

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.
- ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 02 مليار دينار جزائري أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 دينار جزائري.
- تستوفي معايير الإستقلالية.

ولم يشر المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التجاري بل خصص لها قانونا وهو القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد تبلور مفهوم المؤسسة في التشريع الجزائري من خلال تعريف المؤسسة العمومية الإقتصادية في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم (88-01)[2] القانون المعد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية رقم 88-04 المعدل للأمر 75/59 المتضمن القانون التجاري.

---

[1] المادة 04 من القانون 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 , المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, الجريدة الرسمية عدد 77,الصادر في 2001/12/15ص 07.

[2] قانون رقم88/01 مؤرخ في 12.01.1988 يعدل و يتمم الامر رقم 75/59 المؤرخ في 26 09 1975 المتضمن القانون التجاري و يحدد القواعد الخاصة مطبقة على المؤسسات العمومية جريدة الرسمية عدد 2 صادر في 1988/01/13ص 11

لقد عمد المشرع الجزائري في القانون التوجيهي رقم 88-01 على إضفاء المفهوم الإقتصادي على المؤسسة كوحدة إقتصادية، يتم إنشاؤها بموجب قرار من الحكومة وذلك وفق الأشكال الذي تخضع لها شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 01/04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتعييرها وخوصصتها.[1] أما إنقضاؤها فيتم وفقا للمواد 683،779،778 من القانون التجاري .

لم يدرج المشرع الجزائري أي بند أو نص يعرف فيه المؤسسة، وأول محاولة له كانت في المادة 61 فقرة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة [2]، التي إعتبرتها شخصا طبيعيا أومعنويا أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والخدمات.

المطلب الثاني :الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أحدثت السلطات الجزائرية مجموعة من الهياكل والآليات التي يراد منها أن تكون مصدر لتوفير الدعم المالي الأساسي للدفع بالمشاريع إلى الأمام والعمل على أن يعرف كل مشروع جدي إنطلاقة فعلية بدون صعوبات مالية.

فبالإضافة إلى البنوك سواءا العمومية أو الخاصة ومع كل ما تقترحه من عروض لتمويل المشروعات بمختلف أنواعها وأشكالها والتي من الممكن طلب التمويل اللازم مباشرة، ولكن هذا الشيء ليس باليسير خصوصا إذا كان المشروع حديث النشأة في الأعمال فهناك صعوبة لإقناع البنك مباشرة.

لهذا وجدت السلطات العمومية حلا للحد من الصعوبات المالية وهو، يعتبر أكثر سهولة للحصول على التمويل، وهذا بإدخال طرف ثالث إلى الطرفين سالفي الذكر (البنك وصاحب المشروع) والمتمثل في:

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM, الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة CNAC.

اولا-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

[1] الامر رقم 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات الإقتصادية العمومية وتسييرها و خوصصتها ,جريدة الرسمية رقم 47 سنة 2001 ص 08.

[2] الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 , متعلق بالمنافسة , جريدة الرسمية , العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 ص 11

يعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والموزعة على مختلف الأنشطة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من بين أهم الجهوذ المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية كإستراتيجية هادفة لخلق مناصب الشغل الدائمة أكثر منها مؤقتة للخروج من نفق البطالة فهي تعد أهم الحلول المتاحة التي يلجأ إليها الشباب الجزائري العاطل عن العمل للإستفادة من تمويل مشاريعهم الإستثمارية أوإنشاء مؤسستهم المصغرة.

1-مفهوم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب: هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات وقد أنشأت سنة 1996 ولها فروع جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة حيث جاءت كهيئة مسؤولة عن المؤسسات المصغرة بهدف خلق مناصب شغل للحد من ظاهرة البطالة.

ملاحظة :" قد شهدت الوكالة ANSEJ تحولات على مستوى عملها و أدائها بدءا من التسمية الرسمية للوكالة حيث أصبحت بموجب المرسوم التنفيدي رقم 329/20 المؤرخ في 2020/10/22 حيث اصبحت تسمى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية **agence nationale d'appuie et de développement de l'entreprenariat " ANADE"**

كما عمدت السلطات العليا الى تغيير رمز الوكالة.

كما شهدت الوكالة تغيير على مستوى احد الشروط الاساسية للتأهيل و هو تجاوز لشرط شهادة البطالة أو شهادة عدم الانخراط في الصندوقين CNAS, CASNOS بمعنى فتح المجال لإستفادة بعض الفئات من تجار و حرفيين و طلبة، و هذا على مستوى التجمع الوطني لمدراء الوكالات الولائية يوم 22و 23 مارس 2021 حيث صدرت بعض الاحكام و الاجراءات الحديدة منها:

- ✓ تغيير معدل المساهمة الشخصية من 1% او 2% الى 5% بالنسبة للفئات البطالة و الغير منخرطة في CNAS, CASNOS و بمعدل 15% للفئات الغير بطالة، و بمعدل 12% بالنسبة للمشاريع المحدثة في مناطق الهضاب العليا، و بمعدل 10% في منطقة الجنوب.
- ✓ بالاضافة الى فترة التأجيل المرفقة مع القرض البنكي فقد .. من حيث المدة la durée de diffireتغير حيث كانت تقدر ب 3 سنوات و الآن تقدر ب 18 شهر بمعنى أن المدة الفاصلة بين لحظة استحقاق القسط الأول من القرض البنكي

✓ بالإضافة الى التغييرات على مستوى طرق تسيير الوكالة ضمن "manuelle de procédure " خاصة على مستوى دليل اجراء المرافقة و التي كان هدفها تحسين مناخ استثمار للشباب و ضبط. بعض الجوانب." [1]

2- أهداف الوكالة: لها العديد من الأهداف والتي يمكن حصرها في ما يلي:

- إدماج الشباب في الحياة الإقتصادية والإجتماعية عن طريق تقديم نصائح حول تطبيق المشاريع الإستثمارية؛

- تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشحت مشاريعهم للإستفادة من قروض البنوك؛

- التخفيف من مشكلة البطالة؛

- التعزيز والإستغلال الأمثل للقدرات الإجتماعية.

3- مهام الوكالة: لها عدة مهام نذكر منها:[2]

- تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة؛

- متابعة الإستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع؛

- تشجيع كل الأشكال وتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل؛

- التنسيق بين المستمر وأصحاب المشاريع والمصالح الإدارية والمصرفية.

4- طرق التمويل في الوكالة:

يتكون جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من ثلاث صيغ التركيبات المالية:

[1] مقابلة مع احد اطارت في الوكالة الوكنية لدعم و تشغيل الشباب بولاية الطارف

[2] المرسوم التنفيذي رقم 296 96 المؤرخ في 24 ربيع الاول 1417 هـ الموافق ل 8 سبتمبر 1996 ،المتعلق بانشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

– **التمويل الذاتي:** في هذا النوع من التمويل الإستثمار يتكون كليا من المساهمة الشخصية للشباب، والهدف من اللجوء للوكالة هو القدرة على الإستفادة من الإعانات المقدمة من الوكالة والتي تتمثل في: الإعانات الجبائية والشبه جبائية، الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات.

– **التمويل الثنائي:** في هذه الحالة يكون رأس المال الأولي عبارة عن مساهمة مالية من قبل المؤسسين والثاني قرض بدون فائدة من قبل **ANSEJ**.

–**التمويل الثلاثي:** التمويل الثلاثي يلتزم فيه كل من صاحب المشروع والبنك والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهذا النوع من التمويل يتشكل من:

- المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع؛
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب؛
- قرض بنكي تخفض فوائده بنسبة % 100 ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

الإمتيازات الممنوحة للمؤسسات من طرف الوكالة: تساعد الوكالة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسساتهم وتقدم لهم بعض الإعانات لتحقيق أهدافهم والمتمثلة في:

أ– الإعانات المالية: وتتمثل في[1]:

– **القروض بدون فائدة:** تمنح الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة قرص بدون فائدة، وهذا الغرض يتعلق بصيغة التمويل الثنائي والثلاثي:

* قروض أخرى بدون فائدة تمنح للشباب أصحاب المشاريع وهي:

– قرض بدون فائدة لاقتناء ورشات متنقلة 50.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني؛

– قرض بدون فائدة للكراء؛

[1] منصور بن عمارة، :المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، مداخلة ضمن الدور التدريبية حول تمويل المشروعات.ص وم وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير. جامعة سطيف. 28 ماي 2003. ص 13

– قرض بدون فائدة: لإنشاء مكاتب جماعية يصل الى 1.000.000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للجامعيين (أطباء، محامون ...الخ.).

– **تخفيض نسبة الفائدة:** تأخذ الوكالة على عاتقها جزء من الفوائد المتعلقة بالقرض البنكي الذي يمنحه للمؤسسة المصغرة، وهذا التخفيض يتعلق بصيغة التمويل الثلاثي، حيث تصل نسبة التخفيض البنكي الى 100 % بالنسبة الى كل النشاط، وهذا وفق المرسوم التنفيذي رقم 13/253 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2013.

ب _ **الإعانات الجبائية وشبه الجبائية:** تستفيد المؤسسات المصغرة التي يشكل الحد الأقصى للإستثمار فيها 4 مليون دينار جزائري من تسهيلات جبائية وشبه جبائية هامة خلال فترة تنفيذ وإنجاز المشروع، ومنها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ورسوم نقل الملكية والإعفاء من حقوق عقود التسجيل ومن الرسم العقاري على البنايات والإستفادة من المعدل المخفض ب 5 %المتعلق بالرسوم الجمركية على التجهيزات ووسائل الإنتاج المستوردة، كما تستفيد هذه الوسائل المصغرة خلال فترة التشغيل والإنتاج من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل و من الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني [1].

وتكون هذه الاستفادة كما يلي:

– **في مرحلة إنجاز المشروع:**

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

– تطبيق معدل مخفض نسبته % 5 من الحقوق الجمركية التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار؛

– الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

[1] عثمان لخلف ، مرجع سابق، ص 283

- مرحلة إستغلال المشروع:

- لمدة ثلاثة 03 سنوات إبتداء من تاريخ إنطلاق النشاط أو 06 سنوات لمناطق الهضاب العليا و المناطق النائية ولمدة 10 سنوات بالنسبة لمناطق الجنوب؛

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبية على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني؛

- تمديد فترة الإعفاء لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـ:

70% خلال السنة الضريبية الأولى، 50 % خلال السنة الضريبية الثانية، 25% خلال السنة الضريبية الثالثة؛

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات واضافات البنايات؛

- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

وكان للوكالة العديد من الآثار الإيجابية، حيث ساهمت في القضاء على البطالة ومساعدة الشباب على المساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني، وإسترجعت البنوك والمؤسسات المالية وظيفتها كوسيط بين الأعوان الاقتصادية، ومع هذا تميزت ببعض النقائص أهمها غياب المتابعة التامة في تنفيذ المشاريع وطول مدة الإجراءات الإدارية الى جانب نقص الشفافية وسيادة البيروقراطية والرشوة في توزيع المشاريع.

ثانيا -الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "Caisse National Assurances Chômages "

1-نشأته:الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو هيئة حكومية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 94-188، المؤرخ في جويلية 1994 أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و50 سنة، والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الإقتصاد في مرحلة التسعينات، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين من خلال خلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها طلب في سوق العمل، وبموجب المرسوم 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010

والمتمم للمرسوم الرئاسي 03 – 514 المؤرخ في ديسمبر 2003 اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساسا الى تطوير ثقافة المقاولة. [1]

2-مهام الصندوق: عَرفَ الصندوق عدة محطات في مساره، حيث في كل مرة توكل له مهام جديدة من قبل السلطات العمومية، فبالإضافة الى مهمة التأمين على البطالة منذ إنشائه، أُسند إليه سنة 1998 مهمة دعم وإعادة إدماج البطالين ومساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات، كما أسندت إليه مسؤولية المتابعة والتسيير والإشراف القانوني على جهاز التكفل بالبطالين ذوي المؤسسات والبالغ عمرهم بين 35 و50 سنة بالإضافة الى ما سبق توكل للصندوق المهام التالية:

– إعداد إستراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن لهم التوفيق المهني والاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع؛

– إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة وتقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والمصادقة على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد.

3-التركيبة التمويلية للصندوق: يطبق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةّ أسلوب التمويل الثلاثي، حيث يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

*** الإعانات والإمتيازات المقدمة من طرف الصندوق:** توجد عدة إمتيازات يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تتمثل في[2]:

– تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية؛

– الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على النشاط المهني؛

[1] المرسوم التنفيذي 94 188 المؤرخ في جويلية 1994 ، المتعلق بانشاء الصندوق الوطني للتامين عن البطالة

[2] دارف محمد (2018) :, آليات وهيأت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة تحليلية , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, ص 67

– الإستفادة من قرض غير مكافئ (بدون فوائد) ممنوح من الصندوق.

بالإضافة الى هذه الإمتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من عدة تشجيعات أخرى ذلك وفقا لتعديلات 2001 المتمثلة في:

– تخفيض مدة التسجيل في الوكالة شهرا واحد بدلا من 6 أشهر؛

– رفع مستوى الإستثمار من 05 ملايين دج الى 10 ملايين دج؛

–الإلتحاق بالجهاز من 30 سنة بدلا من 35 سنة؛

– توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المسيرة على القروض البنكية كالتالي 80 % بالنسبة للشمال، و95% بالنسبة للجنوب والهضاب العليا، ليشمل بذلك نشاطات البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية؛

– تمديد فترة تسديد القرض البنكي بثلاث سنوات بالنسبة لإجمالي القرض والفوائد بأربع سنوات؛

– منح قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 500.00 دج للتكفل بكراء المحلات الموجهة لإنشاء النشاط الإنتاجي والخدمات؛

– منح قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 1.000.000 دج للتكفل بكراء محل يشغل عيادة طبية، مكتب هندسة معمارية أومكتب محاماة...الخ .

ونظرا لمخاطر قروض الإستثمارات تم إنشاء صندوق الضمان وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 04 03 المؤرخ في جانفي 2004 ، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ومقره داخل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ويهدف هذا الصندوق أساسا الى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع والبالغين من العمر ما بين 30 و35 سنة، وبهذا يكون الصندوق آلية أخرى تسعى للتقليل من المشاكل المتعلقة بالضمانات المشروطة من قبل البنوك والتي غالبا لا تتوفر عند أصحاب المشاريع.

ثالثا- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر Agences National de Gestion Micro credits (ANGEM)

1- تعريف الوكالة ونشأتها:

عقب التوصيات المقدمة خلال ANGEM نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول موضوع تجربة" القرض المصغر في الجزائر"، والذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، حيث نصت المادة الأولى طبقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي 04 – 13 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتدعى في صلب النص الوكالة.[1]

يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الإجتماعية الهادفة الى مكافحة البطالة والأوضاع المتردية للمجتمع، وهو موجه الى أشخاص بدون عمل ولكنهم قادرون على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة ومريحة، ويعتمد هذا الجهاز على منح قروض، فإذا كانت سلفة ثلاثية وهي في أغلب الأحيان تكون بالتعاون مع البنك، أما الحالة الخاصة وهو قرض بدون فائدة لشراء المادة الأولية فتكون من الوكالة لوحدها وهذا في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة تصل الى غاية 1.000.000 دج، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل، وتكون مرفوقة بمساعدة الدولة والتي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

وتعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كجهاز مسير لهذا البرنامج على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين الأفراد الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والإنطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات، مع إستثناء النشاطات التجارية من الإعانات والخدمات التي يوفرها الجهاز، بالإضافة الى ذلك لا يقتصر دور الوكالة على تقديم المساعدات المالية فقط، بل يتعدى ذلك الى مساعدات غير مالية كالتوجيه، الدراسة التقنية والإقتصادية للمشروع، التكوين لتسيير المؤسسة، وكذا إعطاء فرصة لهؤلاء المستفيدين من المشاركة في المعارض والصالونات أين يتم تنمية المعارف واكتساب الخبرات المختلفة وكذا

[1] .المرسوم التنفيذي رقم 04 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بالقرض المصغر المادة 01

خلق فضاءات جديدة لتسويق منتجاتهم، وتتميز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عن غيرها من الأجهزة الأخرى بكونها تتوفر على خلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر، حيث يحصل المواطنون على التوجيه والمرافقة، مما يجنبهم عناء التنقل الى عاصمة الولاية للإستعلام وإيداع ومتابعة ملفاتهم، وكل هذا سمح للوكالة بأن تكون ذات فعالية كبيرة في تحقيق نشاطات إقتصادية مدرة للدخل، والمساهمة في خلق مناصب عمل للكثيرين وحتى من فئة النساء الماكثات في البيوت اللائي شققن طريقهن بثبات في عالم الشغل في تخصصات الفلاحة، الحرف، الصناعات التقليدية والخدمات، وأصبح نشاطهن يساهم بشكل كبير في تدعيم ميزانية الأسرة.

ويعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على المساهمة الشخصية للمستفيد وسلفة بدون فائدة من الوكالة وبالتالي فهو موجه الى:

- البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين إنتهت مدة إستفادتهم من حقوقهم؛

- المرأة التي ترغب في العمل ببيتها؛

-الأشخاص لاسيما الشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي؛

- حاملي شهادات التكوين المهني؛

- الحرفيين والمواطنون القاطنون بالقرى والبوادي.

وبصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه الى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الإستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة، وذلك بسبب شرط السن أوالتأهيل أوبسبب القدرة المالية الشخصية.

2-مهامها: من مهام الوكالة ما يلي:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما؛

- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم؛

- تمنح قروض بدون فوائد؛

- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم؛

– تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة الى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:

– تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛

– تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز؛

– إبرام إتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية، وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.[1]

3 أنواع التمويل في إطار جهاز القرض المصغر : تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار القرض المصغر على تسيير ثلاث صيغ للتمويل هي: [2]

أ- **التمويل الثنائي – مفترض و ANGEM** : سلفة بدون فائدة ممنوحة للمقترض بعنوان شراء مواد أولية، هذه السلفة تمنح للمشاريع الصغيرة التحويلية حسب دراسة تقنواقتصادية مبسطة وبيان المساهمة الشخصية 10% من الكلفة الإجمالية للمشروع على الأقل، وسلفة الوكالة بنسبة 90% على الأكثر من الكلفة الإجمالية والتي لا يمكن أن تفوق 30000 دج ، يتم تسديدها على مدى 15 شهر.

ب- **التمويل الثنائي : بنك ومقترض** : هذه الصيغة من التمويل تتعلق بالمشاريع التي تتراوح كلفتها الإجمالية بين 50000 دج و 100000 دج يتم تسديدها على مدى 12 إلى 60 شهر (سنة إلى 05 سنوات)، وتمويل هذا المشروع مجزأ بين المقترض والبنك، المساهمة الشخصية تكون 05% على الأقل والقرض البنكي يكون 95 % على الأكثر ويرتفع هذا المستوى إلى 97% إذا كان المستفيد حاملا لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها، أو إذا أنجز النشاط في منطقة

[1] دارف محمد, آليات وهيأت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , مرجع سبق ذكره ص 65

[2] المرقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

خاصة على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا، والمساهمة الشخصية في هذه الحالة تكون 03 % على الأقل .

ت- **التمويل الثلاثي : بنك ومقترض و ANGEM** : هذا التمويل يتعلق بالمشاريع التي تفوق تكلفتها 100000 دج وتقل أو تساوي 400000 دج، مجزأ بين المقترض والبنك والوكالة، يتم تسديدها على مدى 12 إلى 60 شهر وتتهيكل بالطريقة التالية :

- مساهمة شخصية 05 % على الأقل.
- قرض بدون فائدة 25% على الأكثر.
- قرض بنكي متوسط المدى 70 % على الأكثر.

في حالة ما إذا أنجز المشروع في منطقة خاصة بالجنوب أو الهضاب العليا، أو إذا كان المستفيد حاملا لشهادة أو وثيقة معادلة يكون التمويل على النحو التالي :

- مساهمة شخصية 03 % على الأقل.
- قرض بدون فائدة 27 % على الأكثر.
- قرض بنكي متوسط المدى 70 % على الأكثر.

وفيما يلي نستعرض جدول مختصر لأنماط التمويل:

الجدول (05): أنماط التمويل في إطار جهاز القرض المصغر

قيمة المشروع	طبيعة المستفيد	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
من 50000 دج إلى 100000 دج	حامل لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها و/أو الذي ينجز نشاطه في منطقة خاصة	03 %	97 %	-	10 % (منطقة خاصة)
	الأصناف الأخرى	05 %	95 %	-	20 % (بقية المناطق)

من 100000 دج إلى 400000 دج	حامل لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها و/أو الذي ينجز نشاطه في منطقة خاصة	% 03	70 %	% 27	% 10 (مناطق خاصة)
	الأصناف الأخرى	% 05	70 %	% 25	% 20 (بقية المناطق)
30000 دج	شراء مواد أولية	% 10	-	% 90	-

SOURCE : www.angem .dZ.(17/07/2011)

يمكن للمقترض أن يرفع مساهمته الشخصية حسب قدراته ، كما يمكن أن يسدد مبلغ القرض البنكي قبل وصول آجل التسديد المبرمج لأقساط البنك.

تجدر الإشارة إلى أنه أدخلت تعديلات على صيغ التمويل في إطار جهاز القرض المصغر نذكر أهمها[1]:

-رفع سقف التمويلات من ثلاثون ألف دج إلى مائة ألف دج ، على شكل سلفة بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية .

- رفع سقف التمويلات من أربعة مائة ألف دج إلى مليون دج لاقتناء الأدوات البسيطة والتجهيزات والمواد الأولية للانطلاق في النشاط .

- إلغاء المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر بالنسبة لنمط تمويل شراء مواد أولية

- تخفيض المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر إلى 1 % بالنسبة لنمط التمويل الثلاثي .

- رفع نسبة تخفيض الفوائد التجارية التي تطبقها البنوك على القرض البنكي إلى نسبة 95 % في المناطق الخاصة والجنوب والهضاب العليا .

- رفع السلفة بدون فوائد الموجهة إلى تكملة القرض البنكي في حالة اقتناء الأدوات البسيطة والمواد الأولية إلى 29 % من تكلفة النشاط .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، سنة 2011

وعليه يمكن أن نقدم جدول مختصر لأنماط التمويل حسب آخر التعديلات كما يلي:

الجدول (06): أنماط التمويل في إطار جهاز القرض المصغر حسب آخر التعديلات

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة *
100000 دج	– جميع الأصناف (شراء مواد أولية)	% 0	-	100 %	-
1000000 دج	- الأصناف الأخرى	% 1	% 70	% 29	% 20
	- الذي ينجز نشاطه في منطقة خاصة	% 1	% 70	% 29	% 05 (مناطق خاصة)

* نسبة الفائدة التي تقع على عاتق المستفيد 05 % أو 20 % من النسبة المعمول بها في البنك

SOURCE : www.angem.dZ

من خلال الجدول السابق يمكن توضيح أهم الفوائد والمساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر والمتمثلة في:

- يمنح القرض البنكي بنسبة فائدة مخفضة تقع على عاتق المستفيد (من 5 % إلى 20 % من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك وذلك حسب الحالات)، فيما تتحمل الخزينة العمومية فارق نسبة الفائدة التجارية .
- يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29 % من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي.
- تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء مواد أولية مقدرة ب100 % من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق مائة ألف دينار جزائري.
- يمنح تأجيل لمدة ثلاث(03) سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي، وتأجيل لمدة سنة واحدة لدفع الفوائد.
- الاستفادة من التكوينات في مجال تسيير المؤسسة والمشاركة في الصالونات والمعارض التي تنظمها الوكالة .
- الاستفادة من التخفيضات الجبائية [1] .

[1] للإطلاع على التخفيضات الجبائية الممنوحة للأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 40 ، سنة 2011 (قانون المالية التكميلي لسنة 2011)

البنوك الشركاء: في السابق كان لا يمكن منح القروض المصغرة إلا من طرف بنك الجزائر أو بنك الخليفة سابقا، وكان هذا الأمر يشكل أحد العراقيل، لتلتحق بعد ذلك البنوك العمومية كشركاء في عملية منح القروض المصغرة والمتمثلة في:

- القرض الشعبي الجزائري CPA.
- بنك التنمية المحلية BDL.
- البنك الخارجي الجزائري BEA
- البنك الوطني الجزائري BNA
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
- بالإضافة إلى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (F.G.M.M.C)

خلاصة الفصل

رغم تعدد التعاريف حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الا انه لا يزال وجود غياب تعريف واضح و موحد لهذه المؤسسات نظرا لاختلاف درجات النمو الاقتصادي من دول الى اخرى ,وغير ذلك فهي تشترك في ان لها جملة من الخصائص التي تميزها الكبيرة الى جانب اهميتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال توفيرها لمناصب الشغل و قدرتها على رفع الكفاءة الانتاجية و الانتشار الجغرافي ,وعلى هذا الاساس بهدف دعم هذا القطاع و تطويره انتهجت الدولة سياسات و تدابير و اجهزة مرافقة لهذه المؤسسات , رغم ذلك لا تزال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعاني من الصعوبات التي تحد من تطورها.

الجزء النظري

الفصل الثاني :واقع وفعالية هياكل الدعم المالي في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الاول :واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الثاني :تقييم فعالية هياكل الدعم المالي في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثاني :واقع وفعالية هياكل الدعم المالي في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ا

تمهيد

يعد الاهتمام بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قائمة أوليات الحكومة الجزائرية ضمن مخطط النمو الاقتصادي، نظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد.

لكن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لازال يعاني من العديد من العقبات والتحديات التي تحول دون قدرة الأعوان الاقتصاديين لتفعيل دور هذا القطاع في التنمية الاقتصادية.

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى تحليل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تقييم فعالية هياكل الدعم المالي المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM, الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة CNAC في انشاء هاته المؤسسات اعتمادا على إحصائيات، لنصل إلى تشخيص لواقع هذا القطاع .

وللالمام بالموضوع قسم هذا الفصل و المعنون بواقع وفعالية هياكل الدعم المالي في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الى مبحثين:

المبحث الاول : واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الثاني :تقييم فعالية هياكل الدعم المالي في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ا

المبحث الاول :واقع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

نظرا للاهتمام المتزايد بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال مختلف الآليات والسياسات والبرامج التي قامت بها الدولة الجزائرية، فإن هذه المؤسسات عرفت عدت تطورات سنة بعد سنة .

المطلب الاول : تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2016-2019)

يتشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من :

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة :وهي المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، قد تكون عبارة عن أشخاص معنويين، أشخاص طبيعيين أو مؤسسات حرفية.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية :وهي المؤسسات التابعة للقطاع العام.

و الشكل التالي يوضح تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة و العمومية في الفترة 2016 الى 2019:

الشكل رقم 02: الفرق بين تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة و العمومية

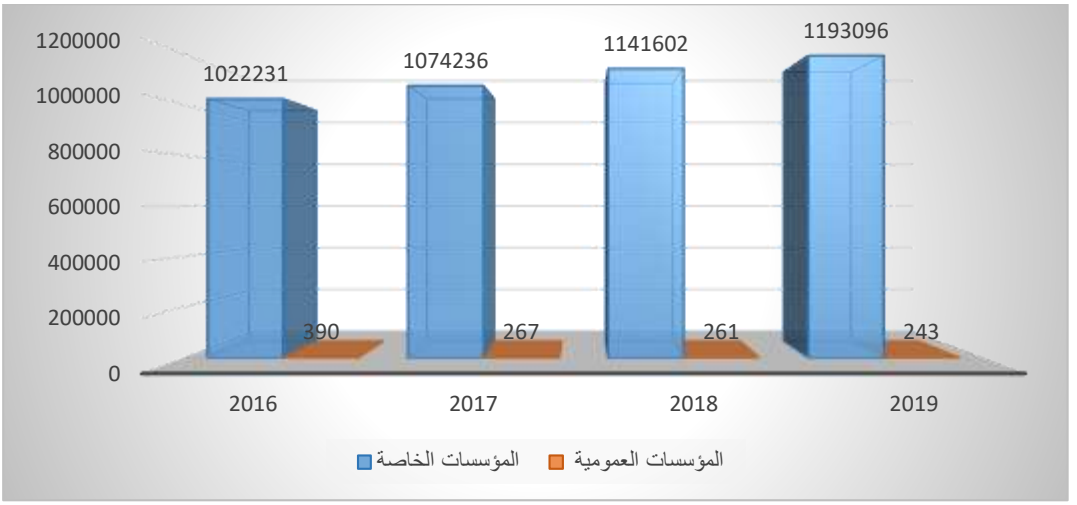

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N° 30-32-34-36 (بترجمة و تصرف الطلبة)

من خلال الشكل يتبين ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في سنة 2019 تطورت مقارنة مع سنة 2016 بنسبة تقدر ب 16.71% حيث قدر عددها أنذاك ب 1193096 مؤسسة خاصة , بينما قدر عددها في 2018 ب 1141602 مؤسسة خاصة بنسبة تطور و زيادة تقدر ب 6.27 % مقارنة ب سنة 2017 أين كان عددها يقدر ب 1074236 مؤسسة خاصة .

كما يبين الشكل ان عدد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية في 2019 انخفض بنسبة تقدر ب 37.7 % مقارنة مع سنة 2016 اين كان عددهم يقدر ب 390 مؤسسة عمومية , و في 2018 واصل العدد الانخفاض على ما كان عليه في سنة 2017 حيث قدر العدد ب 261 مؤسسة مقابل 267 مؤسسة بنسبة انخفاض تقدر ب 2.3% .

و يبين ايضا هيمنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة على العمومية بحيث ان عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في تزايد مستمر و المؤسسات العمومية في انخفاض ملحوظ.ومن أجل توضيح اكثر نقوم بإدراج الشكل التالي بغية دراسة تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الخاصة والعامة) :

الشكل رقم 03: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 2016 الى 2019

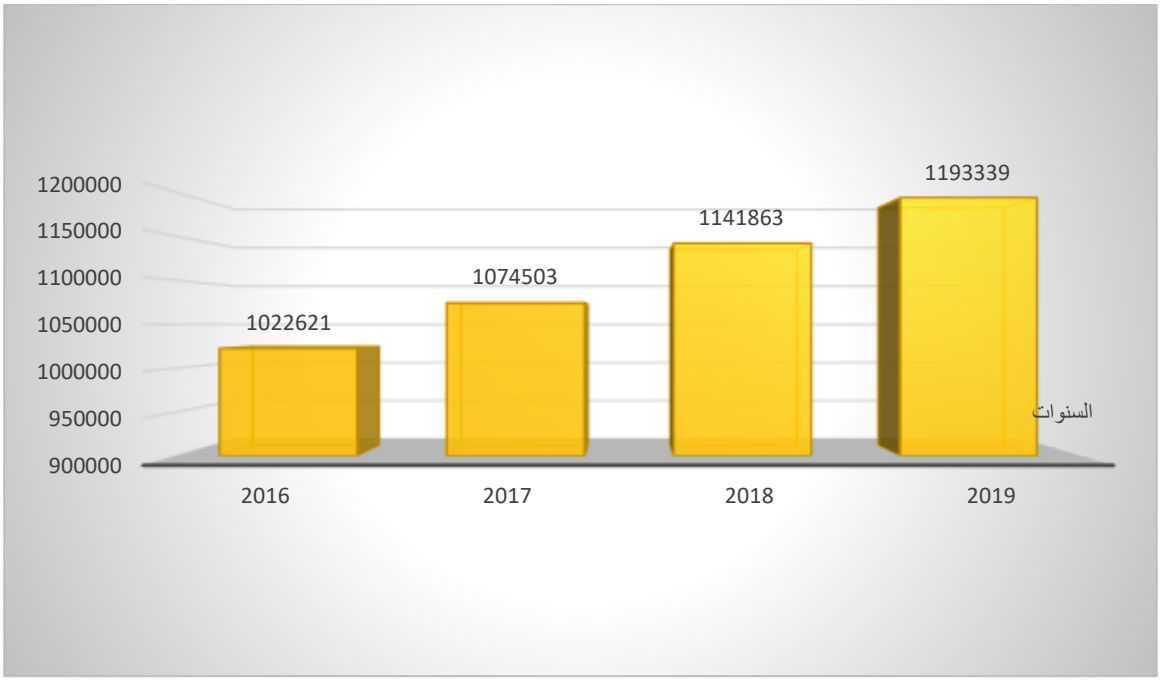

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N° 30-32-34-36 (بترجمة و تصرف الطلبة)

من خلال الشكل رقم () نلاحظ النمو المستمر لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث انتقل من 1022621مؤسسة في سنة 2016 الى 1193339 مؤسسة مع نهاية شهر ديسمبر سنة 2019 بنسبة زيادة تقدر ب 16.69 % , و في نهاية 2018 كان عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد بلغ 1141863 مؤسسة بنسبة زيادة قدرت ب 6.26 % اين قدر العدد أنذاك ب 1074503 مؤسسة ,و يمكن ارجاع ذلك الى السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة بهدف ترقية و تطوير هذا القطاع في الساحة الاقتصادية من خلال مختلف الإجراءات التحفيزية التي تهدف الى تنمية هذا النوع من المؤسسات وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني, والتي جاءت لتعدل وتكمل مختلف الإجراءات التي تم تبنيها منذ إنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 .

وهذا بهدف تهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاطها، من خلال إنشاء هياكل خاصة بها ووضع ترسانة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى دعمها، وكانت البداية مع صدور القانون الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001.

المطلب الثاني : توزيع و حركية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال 2016-2019

في مايلي عرض توزيع و حركية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم , حسب قطاع النشاط و حسب الطبيعة القانونية خلال الفترة المدروسة

اولا :التوزيع حسب الحجم:

يقصد بالتوزيع حسب الحجم معرفة نسب استحواذ كل من المؤسسات المصغرة,الصغيرة و المتوسطة على اجمالي القطاع كما هو مبين في الشكل اسفله:

الشكل رقم 04: توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الحجم خلال الفترة 2016-2019

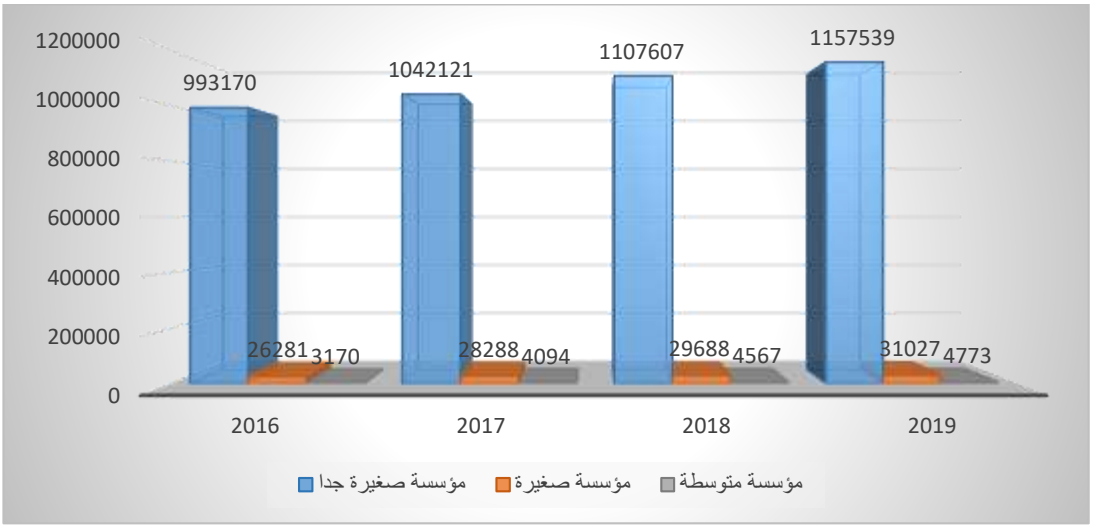

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N° 30-32-34-36 (بترجمة و تصرف الطلبة)

مع نهاية السنة 2019 توزعت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما بين 97 % مؤسسة صغيرة جدا و التي تبقى مسيطرة في القطاع الاقتصادي متبوعة ب 2.6 % مؤسسة صغيرة , حيث نلحظ تطور على عكس السنوات السابقة حيث كانت في سنة 2016 تتوزع بنسب 97.12 % ,2.57% و 0.31% على الترتيب, بينما إزداد عدد المؤسسات المصغرة في 2019 بنسبة تقدر ب 16.54 % مقارنة مع 2016 , و تزايد عدد المؤسسات الصغيرة ايضا بنسبة 18.05% و المؤسسات المتوسطة بنسبة 50.56%.

كما إرتفع عدد المؤسسات المصغرة في سنة 2018 بنسبة تقدر ب 6.28 % مقارنة بسنة 2017 , و نفس الحال بالنسبة لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تزايدا بنسبتين هما 4.94% و 11.55% على الترتيب . و يمكن تفسير هذا التزايد خاصة فيما يخص المؤسسات المتوسطة هو جهود الدولة التحفيزية للحد من ظاهرة البطالة وتوفير مناصب الشغل و النهوض بالاقتصاد الوطني لان من المعروف ان المؤسسة المتوسطة تضم اقل من 249 عامل عكس المؤسسات المصغرة او كما يطبق عليها المؤسسات العائلية التي تضم اقل من 10 عمال و هذا ما يدفع الى توليد مناصب شغل اكثر .

ثانيا :توزيع حسب الطبيعة القانونية

1) **أشخاص معنوية** :من اجل معرفة تطور توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الطبيعة القانونية بالضبط الاشخاص المعنوية تم ادراج الشكل التالي :

الشكل رقم 05 : تطور توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة (طبيعة معنوية) في الفترة 2016 الى 2019

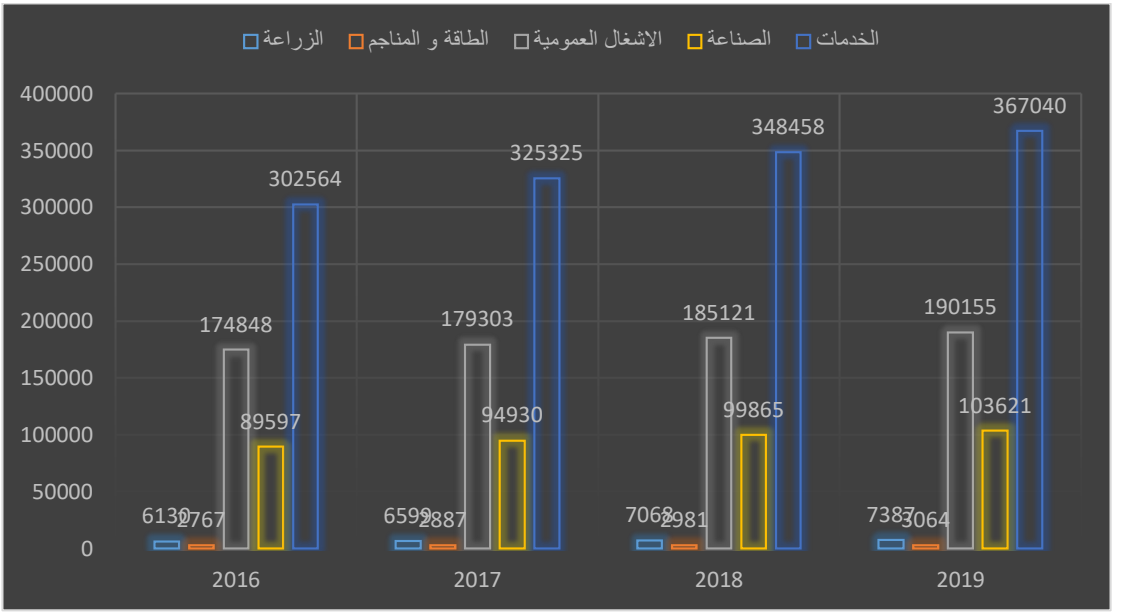

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N° 30-32-34-36 (بترجمة و تصرف الطلبة)

من الشكل يتبين أن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذي الطبيعة المعنوية 671510 مؤسسة سنة 2019 , و كانت حاضرة بقوة في مجال الخدمات بعدد قدر ب 367040 مؤسسة متبوعة بقطاع الاشغال العمومية ب 190155 مؤسسة بينما يأتي قطاع الصناعة ثالثا ب عدد يقدر ب 103621 مؤسسة ثم تليها القطاعات الزراعة و الطاقة/ المناجم ب 7387 و 3064 مؤسسة على التوالي , بينما في سنة 2016 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذي الطبيعة المعنوية 576296 مؤسسة بنسبة زيادة قدرت ب 16.52% حيث نجد قطاع الخدمات في اعلى القائمة و هذا يدل على اهمية هذا القطاع و تظافر مجهودات الدولة نحو التشجيع على حث رؤساء المؤسسات على تقديم خدمات ذات جودة عالية , ثم يليها قطاع الاشغال العمومية ب 17484 مؤسسة

ا

ثم قطاع الصناعة ب 89597 مؤسسة,بينما في سنة 2018 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 348458 مؤسسة في مجال الخدمات متبوعة بقطاع الاشغال العمومية ب 185121 مؤسسة بينما يأتي قطاع الصناعة ثالثا بعدد يقدر ب 99865 مؤسسة ثم تليها القطاعات الزراعة و الطاقة/ المناجم ب 7068 و 2981 مؤسسة على التوالي بنسبة زيادة في قطاع الخدمات ب 7.11% مقارنة بسنة 2017 و بنسبة زيادة أيضا في قطاع الاشغال العمومية ب 3.24 % .و يمكن تفسير النسبة المتزايدة في القطاعات الثلاث الاولى المهيمنة (الخدمات , الاشغال العمومية و قطاع الصناعة) الاهتمام الكبير للدولة بالتشجيع في الاشتثمار في هذه المجالات التي تعد ركيزة للنهوض بالإقتصاد الوطني و الاهمية الكبرى لهذه المجالات في الحياة العامة للمواطن و كذلك التسابق نجو ولوج عالم الاستثمار و المؤسستية .

2) اشخاص طبيعية

الشكل رقم 06: تطور توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة (اشخاص طبيعية) في الفترة 2016 الى 2019

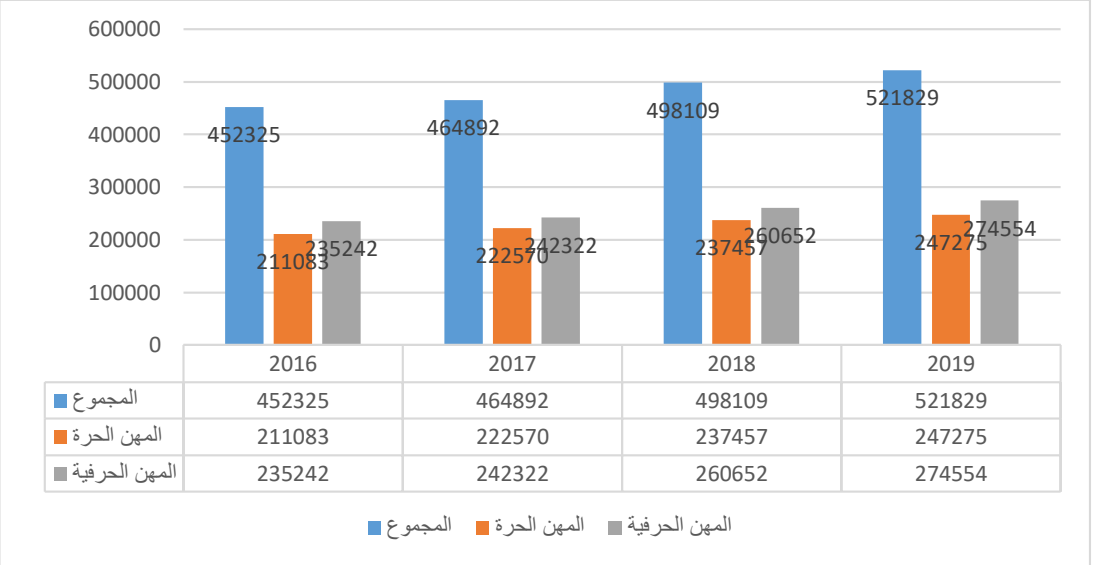

	2016	2017	2018	2019
المجموع	452325	464892	498109	521829
المهن الحرة	211083	222570	237457	247275
المهن الحرفية	235242	242322	260652	274554

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N° 30-32-34-36 (بترجمة و تصرف الطلبة)

ا

في اواخر سنة 2019 تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذو خاصية طبيعية إلى521829 مؤسسة من بينهم 247275 يزاولون مهن حرة و 274554 يزاولون مهن حرفية بينما كان في سنة 2016 يقدر ب 452325 مؤسسة حيث ازداد بنسبة ملحوظة تقدر ب 15.36% من بينهم 211083 يزاولون مهن حرة و 235242 يزاولون مهن حرفية .

وفي سنة 2017 كانت هناك 464892 مؤسسة بنسبة ارتفاع قدرت ب 2.77 % ,من بينهم 222570 يزاولون مهن حرة و 242322 يزاولون مهن حرفية , اما في سنة 2018 فقدر العدد ب 498109 بنسبة ارتفاع قدرت ب 7.14 % لترتفع مرة اخرى في 2019 بنسبة 4.77 % .

1.2) مجال المهن الحرة

يغلب على هذا المجال المهن التالية: الموثقين، المحامين، المحضرين القضائيين، الأطباء، المهندسين المعماريين و المزارعين كما يوضح الشكل التالي :

الشكل رقم 07: توزيع المهن الحرة حسب بعض قطاعات النشاط

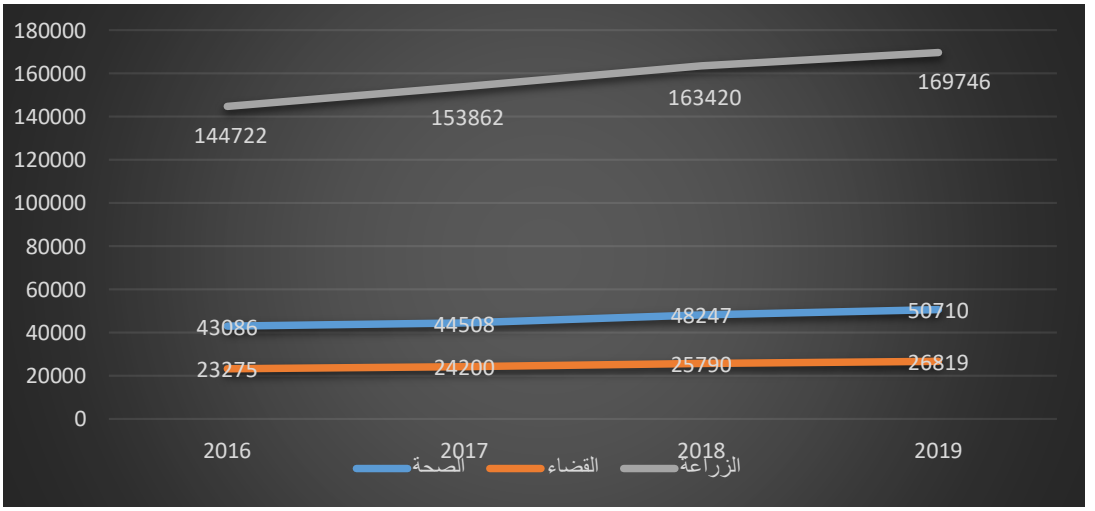

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N° 30-32-34-36 (بترجمة و تصرف الطلبة)

ا

2) مجال المهن الحرفية

الشكل رقم 08 :تطور عدد الحرفيين و الاشتراكات الجديدة في الفترة 2016-2019

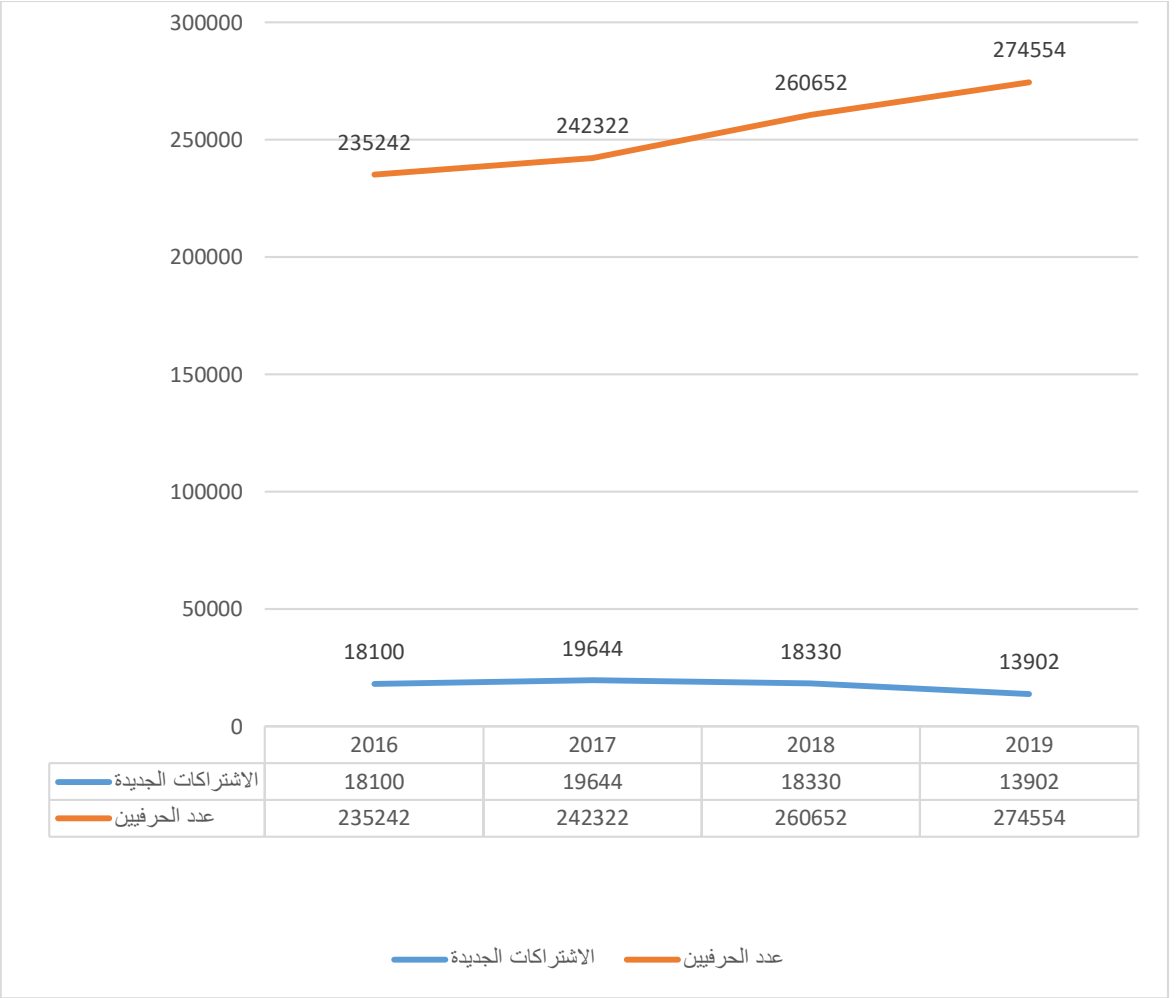

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N° 30-32-34-36 (بترجمة و تصرف الطلبة)

خلال سنة 2019 سجل الصندوق الوطني لغير الاجراء تسجيل 13902 اشتراك جديد , وهذا ما ادى الى ارتفاع عدد الحرفيين الى 274554 بنسبة زيادة في عدد الحرفيين قدرت ب 16.71 % مقارنة بسنة 2016 حيث اين تم تسجيل 18100 اشتراك جديد ,و كان عدد الحرفيين انذاك يقدر ب 235242 , و في سنة 2017 تم

تسجيل 19644 اشتراك جديد بنسبة ارتفاع تقدر ب 8.53% مقارنة مع اشتراكات 2016 و عدد حرفيين قدر ب 242322, ثم في 2018 تم تسجيل 18330 اشتراك جديد و كان عدد الحرفيين يقدر ب 260652.

ثالثا التوزيع حسب المنطقة

حسب المخطط الوطني للتهيئة العمرانية تتواجد الم ص م في الشمال بصفة كبيرة مقارنة مع الهضاب العليا و الجنوب و الجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم 07: التوزيع م ص م الخاصة (اشخاص معنوية) حسب المنطقة في الفترة 2016 -2018

السنوات	الشمال	الهضاب العليا	الجنوب
2016	400 615	125 696	49 595
2017	424659	133177	51508
2018	447817	141465	54211

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N° 30-32-34-36 (بترجمة و تصرف الطلبة)

يوضح الشكل اعلاه أنه في سنة 2016 , ضمت منطقة منطقة الشمال أكبر قدر من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنسبة 69.56 % من المجموع الكلي وهذا ما قد يؤثر على وظيفة التنمية المتوازنة في الجزائر التي تعتبر من الوظائف الأساسية لهذا النوع من المؤسسات. في حين لا تضم منطقة الهضاب العليا ومنطقة الجنوب سوى نسبة 21.83 % و8.61% على التوالي.

أما في سنة 2017 ,لم تغير التوزيع وبقي الشمال مهيمنا مرة اخرى بنسبة 69.69 % ثم يليه الهضاب العليا بنسبة قدرت ب 21.86% و هو ارتفاع جد ضئيل مقارنة بالسنة الفارطة اما الجنوب فتراجعت النسبة الى 8.45 % .

بالنسبة ل 2018 فبلغ عدد المؤسسات الخاصة في منطقة الشمال 447817 مؤسسة خاصة بنسبة تقدر ب 69.59% من اجمالي المؤسسات الخاصة و في الهضاب بلغ العدد 141465 مؤسسة خاصة بنسبة زيادة تقدر

ا

ب 6.22% عن السنة الفارطة , اما الجنوب فقد تزايد عدد المؤسسات بنسبة 5.24 % مقارنة ب 2017 و تفسير هذا تظافر جهود الدولة نحو التحفيز على الاستثمار في الهضاب العليا و الجنوب خاصة , كذلك زيادة وعي المواطن باهمية المؤسسات في التنمية الاقتصادية و القضاء على البطالة واستحداث مناصب شغل جديدة لدفع عجلة التنمية نحو الامام .

أما بالنسبة لسنة 2019 , نتائج توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الخاصة و العمومية)ممثلة في الشكل التالي :

الشكل رقم 10:التوزيع حسب المنطقة لسنة 2019

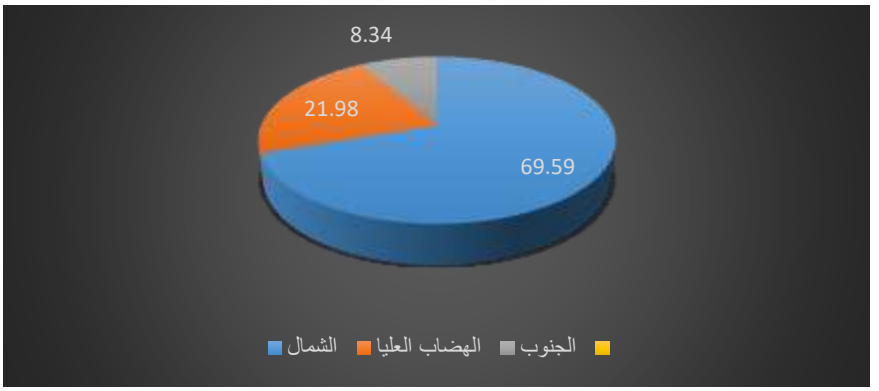

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N° 30-32-34-36 (بترجمة و تصرف الطلبة)

من خلال الشكل يتبين في 2019 أن منطقة الشمال تضم أكبر قدر من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنسبة 69.59 % من المجموع الكلي.في حين لا تضم منطقة الهضاب العليا ومنطقة الجنوب سوى نسبة 21.98 % و8.34% على التوالي .

المطلب الثالث :وفيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2016 – 2019

يوضح الشكل اسفله تطور وفيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في الفترة 2016 الى 2019 كما يلي :

الشكل رقم 11 : تطور وفيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفترة ما بين 2016 الى 2019

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N° 30-32-34-36 (بترجمة و تصرف الطلبة)

من خلال الشكل يتبين انه تم شطب 34741 مؤسسة خلال سنة 2016 ثم في سنة 2017 تم ارتفاع عدد وفيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنسبة 0.66% و بعدد قدر ب 34972 مؤسسة ,و بعد ذلك تم انخفاض نسبة الوفيات في عام 2018 بنسبة قدرت 64.85%و بعدد قدر ب 12291 مؤسسة ليعود بعدها في عام 2019 الى الارتفاع مجددا بنسبة قدرت ب 67.19 % و بعدد مؤسسات قدر ب 20550 مؤسسة , وهذا راجع الى الصعوبات التي لا تزال تعاني منها هذه المؤسسات خاصة في مجال التمويل و ذلك رغم جهود الدولة للنهوض بهذا القطاع ,و يمكن ادراج الجدول التالي كتلخيص لما تم ذكره :

جدول رقم 08: تطور وفيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفترة ما بين 2016 الى 2019

السنة	2016	2017	2018	2019
عدد الوفيات	34741	34972	12291	20550
نسبة الزيادة /النقصان	/	%0.66	-64.85%	67.19%

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N° 30-32-34-36 (بترجمة و تصرف الطلبة)

ا

المبحث الثاني :تقييم فعالية هياكل الدعم المالي في انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

للأهمية البالغة التي تتجلى بها المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومن أجل تطورها ونشرها وتدعيم الفكر المقاولاتي، أقدمت الدولة الجزائرية على اتخاذ إجراءات استحدثت من خلال آليات لدعم مثل هذه المؤسسات فقد قامت الجزائر على غرار الكثير من الدول جهودا معتبرة بغرض النهوض هذا القطاع و منه جهزت له هياكل دعم مالي من اجل تسهيل انشاء المؤسسات و تمويلها

المطلب الاول : حصيلة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

يوضح الشكل اسفله حصيلة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب منذ بداية النشاط الى غاية 2019:

جدول رقم 09 :توزيع شهادات الاهلية و شهادة المطابقة حسب قطاع النشاط منذ بداية النشاط الى غاية 2019

			مرحلة الخلق	مرحلة التمديد
قطاع النشاط	إصدار شهادات الأهلية والامتثال الإجمالية	%	إصدار شهادات الأهلية	شهادات المطابقة
زراعة	136 600	19.01	136 364	236
الفنون والحرف اليدوية	80 810	11.25	80 558	252
البناء والأشغال العامة	49 997	6.96	49 198	799
هيدروليك	1 598	0.22	1 564	34
الصناعة	63 676	8.86	63 141	535
صيانة	7 295	1.02	7 256	39
الصيد البحري	2 261	0.31	2 256	5
مهن حرة	14 023	1.95	13 496	527
الخدمات	236 161	32.87	234 615	1546

النقل التبريد	23310	3.24	23 174	136
نقل البضائع + غاز البترول السائل	73 565	10.24	73 004	561
نقل المسافرين	29 214	4.07	27 853	1361
المجموع	718 510	100	712 479	6031

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N°36

من خلال الجدول يتضح ان اصدارات شهادة الاهلية في قطاع الخدمات تهيمن على صدارة القائمة مقارنة بالنشاطات الاخرى بنسبة تقدر ب 32.87% و تفسير هذا هو اهمية هذا القطاع الحساس في التنمية الاقتصادية و دفع عجلة التطور و كذلك دور هذا القطاع في الحياة اليومية للمواطن ناهيك عن جهود الدولة التحفيزية للولوج الى هكذا قطاعات حساسة لضمان خدمة سلسة ومقبولة لدى المواطن .

اما قطاع الزراعة فهو في المرتبة الثانية بنسبة 19.01% ثم يليه قطاع الفنون و الحرف اليدوية بنسبة 11.25 % لكونهما قطاعان ذو اهمية بارزة في الاقتصاد و ايضا في المجال الثقافي بالنسبة لقطاع الفنون و الحرف اليدوية ,يأتي في المرتبة الرابعة قطاع نقل البضائع + غاز البترول السائل بنسبة 10.24% ثم يليه قطاع الصناعة بنسبة 8.86% نظرا للثقل الذي يلعبه هذا القطاع ناهيك عن قطاع الاشغال العمومية بنسبة تقدر ب 6.96 % ثم تتوزع القطاعات الاخرى بنسب ضئيلة لا تكاد تذكر.

و بهدف التعرف الى عدد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط و الجنس ندرج الجدول التالي :

جدول رقم 10: توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط و الجنس

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	رجال	نساء
زراعة	58 141	55 441	2700
الفنون والحرف اليدوية	43 130	35 793	7337
البناء والأشغال العامة	34 889	34 069	820
هيدروليك	560	535	25
الصناعة	27 352	23 348	4004
صيانة	10 573	10 396	177

الصيد البحري	1 131	**1115**	16
مهن حرة	11 917	**6439**	5478
الخدمات	108 561	90 550	18011
النقل التبريد	13 385	12 996	389
نقل البضائع + غاز البترول السائل	56 530	55 821	709
نقل المسافرين	18 997	18 516	481
المجموع	**385 166**	**345 019**	**40147**

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N°36

من خلال الجدول يتضح ان قطاع الخدمات يتربع على صدارة قائمة المشاريع الممولة ب 108561 مشروع منها نسبة 83.4 % رجال و نسبة 16.6 % نساء و هو ما يفسر دخول النساء الى عالم الخدمات منافسين للرجال حتى لا يبقى مجال المؤسستية حكرا لرجال وايضا راجع الى تشجيعات الدولة لمساهمة الناء في عالم الاقتصاد ,يليه قطاع الزراعة ب 58141 مشروع منها 95.35 % و نسبة نساء ب 4.65 % , ويتبين هنا من خلال هذه النسبة عزوف النساء عن قطاع الزراعة لاسباب ربما تتعلق بصعوبة هذا المجال ,متبوعا ب قطاع نقل البضائع ب 56530 مشروع بنسبة اغلبية قصوى للرجال قدرت ب 98.8 % و هذه راجعة الى طبيعة هذا القطاع ,ثم تاتي القطاعات الاخرى على الترتيب الحرف اليدوية ,البناء و الاشغال العمومية ,الصناعة , نقل المسافرين **بعدد مشاريع يقدر ب** 130 889,43 34 , 352 997,27 18 .

و يتبين كذلك من خلال الجدول اعلاه ان المجالات التي تتميز بدرجة صعوبة عالية و تتطلب مجهود بدني كبير نوعا ما مقارنة مع القطاعات الاخرى مثل الزراعة,البناء و الاشغال ,الصناعة و الصيانة وغيرها , ان العامل النسوي شبه غائب بينما نجده حاضرابقوة في مجالات اخرى مما يعكس نمو الوعي الاقتصادي لدى فئة النساء و هذا يعتبر مكسبا و هدفا للدولة من اجل مساهمة الجميع في دفع عجلة التنمية للبلاد

المطلب الثاني :حصيلة CNAC

يلخص الجدول اسفله حصيلة الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة من خلال دراسة المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط و حسب الجنس منذ بداية النشاط الى غاية 2019:

جدول رقم 11: توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط و حسب الجنس منذ بداية النشاط الى غاية 2019

السنة المالية 2019			التراكمات 2019/12/31			
قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	حصة النساء	اجمالي التمويل(مليون دج)	عدد المشاريع الممولة	حصة النساء	اجمالي التمويل
زراعة	2285	7.4	11145,19	23 144	11.1	95 134,47
الفنون والحرف اليدوية	1062	23.4	4495,31	14 383	22.6	47 073,70
البناء والأشغال العامة	224	5.4	1347,48	8 589	2.5	34 966,91
هيدروليك	11	18.2	78,57	347	5.2	2 446,42
الصناعة	419	23.6	2833,85	11 767	21.9	54 440,93
الصيانة	45	2.2	235,56	898	2.3	2 743,92
الصيد البحري	27	0	203,45	490	0.4	3 391,65
مهن حرة	173	54.9	981,03	1228	47.7	5 219,05
خدمات	458	21	2422,55	31 348	17.2	112 423,75
نقل بضائع	2	0	8.25	45 850	1.5	118 392,15
نقل مسافرين	42	0	157,29	12234	1.2	29 008,29

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N°36

من الجدول يتبين ان في السنة المالية 2019 , عدد المشاريع الممولة في قطاع الزراعة تتربع على قائمة المشاريع بعدد يقدر ب 2285 مشروع بقيمة تمويل قدرت ب 11145.9 مليون دج ثم تليها الحرف اليدوية بعدد 1062 مشروع بتمويل قدر ب4495,31 مليون دج حيث نلاحظ ايضا مزاحمة النساء خاصة في قطاع المهن الحرة بنسبة 23.4 وهذا مؤشر على ولوج المرأة عالم الاقتصاد و الشغل, ثم يأتي قطاع الخدمات في المرتبة الثالثة بعدد مشاريع قدر ب 458 مشروع و اجمالي تمويل قدر ب 2422.55 مليون دج متبوعا بقطاع الصناعة ب 419 مشروع و اجمالي تمويل قدر ب 2833.85 مليون دج , يليه قطاع الاشغال العمومية ب 224 مشروع ب قيمة تمويل قدرت ب 1347.48 مليون دج , ثم يتبع بقطاع المهن الحرة ب173 مشروع و قيمة تمويل 981.03 مليون دج و نسبة النساء في هذا القطاع تقدر ب 54.9 مما يدل على اهمية هذا القطاع بالنسبة للنساء وإهتمام المرأة بهذا القطاع الحساس ,وقطاع الصيانة بعدد مشاريع 45 مشروع بقيمة تمويل 235.6 مليون دج .

كما يبين الجدول الخاص بالتراكمات الى غاية تاريخ 2019/12/31 ان القطاع الذي يتصدر قائمة المشاريع الممولة هو قطاع نقل البضائع بعدد مشاريع قدر ب 45850 مشروع و قيمة تمويل قدرت 118392.15 مليون دج ثم يليه قطاع الخدمات الذي يقدر عدد المشاريع الممولة ب 31348 مشروع بقيمة تمويل قدرت ب 112423.75 مليون دج متبوعا بقطاع الزراعة بعدد مشاريع قدر ب 23144 مشروع و بلغ اجمالي التمويل لهذا القطاع 95134.47 مليون دج , يليه قطاع الفنون و الحرف اليدوية بقيمة تمويل قدرت 47073.7 مليون دج موزعة على 14383 مشروع , ثم يأتي بعده قطاع نقل المسافرين بعدد مشاريع قدر ب 12234 مشروع مع اجمالي تمويل قدر ب 29008.29 مليون دج الذي ينافسه قطاع الصناعة بعدد مشاريع يقدر ب 11767 مشروع و قيمة التمويلات لهذا القطاع بلغ قيمة 54440.93 مليون دج متبوعا بقطاع البناء و الاشغال العامة بقمة 34968.91 مليون دج و عدد مشاريع قدر ب 8589 مشروع ثم تاتي القطاعات الاخرى اي المهن الحرة,الصيانة ,الصيد البحري و اخيرا الهيدروليك بعدد مشاريع قدرت ب 1228 مشروع , 898 مشروع,490 مشروع و 347 مشروع .

أما بالنسبة لحصة النساء فهي مرتفعة في بعض المجالات و نخفضة و تكاد تكون معدومة في اخرى , اما النسبة التي سجلت اعلى نسبة مساهمة للنساء فهي في المهن الحرة بنسبة 47.7 ثم ثم تتبعها قطاع الفنون و الحرف اليدوية بنسبة 22.6 تليها قطاع الصناعة بنسبة 21.9 ثم قطاع الخدمات بنسبة قدرت ب 17.2 , حيث يتوضح مدى رغبة المراة في المساهمة في التنمية الاقتصادية و تندرج تحتها جهود الدولة نحو تشجيع النساء في دخول و ولوج عالم الشغل

المطلب الثالث :حصيلة الوكالة الوطنية للقرض المصغر

من اجل دراسة حصيلة الوكالة للقرض المصغر يتم الاستعانة بالجدول التالي الذي يوضح عدد المشاريع الممولة حسب نوع التمويل.

جدول رقم 12 : عدد المشاريع الممولة حسب نوع التمويل و الوظاءف الجديدة

نوع التمويل	العدد	النسبة المئوية	الوظائف الجديدة
تمويل شراء السلع	832 247	90,46%	1 219 080
التمويل الثلاثي "ANGEM–Bank– المروج"	87 738	9,54%	133 090
المجموع	**919 985**	**100**	**1 352 170**

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N°36

من الجدول يتوضح ان عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بلغ 919985 مشروع ,منها 90.46 % من المشاريع نوع تمويلها هو تمويل شراء السلع و يقدر بعدد 832247 مشروع اما بالنسبة للتمويل الثلاثي المروج فهو يمثل نسبة 9.54 % من اجمالي المشاريع بعدد قدر ب 87738 مشروع ,حيث تم استحداث 1219080 من الوظائف الجديدة حسب نوع التمويل المسمى تمويل شراء السلع و التمويل اما التمويل الثلاثي المروج فقد سمح باستحداث 133090 وظيفة جديدة , و كحصيلة اجمالية بلغت 1352170 وظيفة , و هذا ما يعكس دور الوكالة في المساهمة في الحد من البطالة و دفع عجلة التنمية الاقتصادية و المشاركة الفعالة في تطور الاقتصاد الوطني .و لاكثر تفاصيل سنقوم بادراج الجدول التالي :

جدول رقم 13 : عدد القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط.

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	المبالغ الممنوحة
زراعة	125 301	8 437 926 881
صناعات صغيرة جدا	364 837	18 172 615 893
اشغال عمومية	79 897	6 803 178 174
خدمات	182 806	16 756 968 152

حرف	161 857	9 309 463 337
تجارة	4 404	1 097 870 769
صيد بحري	883	115 842 560
المجموع	**919 985**	**60 693 865 765,93**

Source :Ministère de l'Industrie et des Mines , Bulletin d'information statistique N°36

حسب قطاع النشاط ، تعد TPI (الصناعات الصغيرة جدًا) والخدمات والحرف والزراعة هي القطاعات التي استفادت من غالبية القروض الممنوحة بحوالي 91 % من الإجمالي حيث يتصدر قطاع الصناعات الصغيرة جدا قائمة عدد القروض الممنوحة ب 364837 قرض و باجمالي تمويل قدر ب 18172615893 دج كون هذا القطاع مهم و له وزن في الاقتصاد , ثم يليه قطاع الخدمات ب عدد قروض قدر ب182806 قرض و بمبلغ ممنوح قدر ب 16758988152 دج و هو مبلغ ضخم نظرا لاهمية هذا القطاع و التشجيع نحو الولوج اليه ,ثم قطاع الحرف بعدد قروض قدر ب 161857 قرض و مبلغ لتمويلها قدر ب 9309463337 دج , و في المرتبة الرابعة يأتي قطاع الزراعة الذي يعد هو ايضا من اهم القطاعات التي تعتبر ركيزة في الاقتصاد الوطني و مصدر لتوفير الامن الغذائي و التسابق نحو التصدير الى الخارج للتعريف بالمنتوجات الوطنية و لهذا تم تسجيل 125301 قرض بمبلغ مالي لتمويلها قدر ب 843792881 دج , ثم قطاع الاشغال العمومية بعدد قروض قدر ب 79897 قرض و مبلغ مالي قدر ب 6803178174 دج حيث من المعروف ان الاشغال العمومية تعتبر من ابرز النشاطات التي تلعب دورا هاما على المستوى الوطني سواء من حيث توفير مناصب الشغل و توفير ابرادات للخزينة او من حيث اهميته في تطور اي دولة في العالم و لهذا اهتمت به الدولة و تشجع على الاستثمار فيه.

ا

خلاصة الفصل

مما سبق نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي دورا حيويا وهاما في الاقتصاد الجزائري ذلك أنها من أهم الركائز المعتمد عليها في محاربة الفقر والبطالة، من خلال توفير مناصب الشغل، واستيعاب حجم كبير من العمالة، وزيادة حجم الاستثمار، ومساهمتها في الناتج الداخلي والزيادة في القيمة المضافة.

كما تترجم زيادة مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خلال الست سنوات الأخيرة، في مختلف متغيرات الاقتصاد الوطني وخفض البطالة بتحسن محسوس لمناخ وبيئة أعمال هذا القطاع، بغض النظر عن المساهمة الضئيلة في ترقية الصادرات خارج المحروقات، ويعود هذا التحسن نتيجة دعم مختلف المؤسسات والهيئات المنجزة لهذا الغرض .فهذه الزيادة المستمرة في القطاع على العموم هي تأكيد لنجاعة المؤسسات والبرامج الداعمة في تأدية مهامهم والأعمال المنوطة إليهم.

الجزء التطبيقي

الفصل التطبيقي :دراسة حالة الوكالة الوطنية للتامين على البطالة ولاية الطارف

المبحث الاول :تقديم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة

المبحث الثاني :دور الصندوق الوطني للتامين عن البطالة في تمويل وانشاء المؤسسات المصغرة

الفصل التطبيقي : دراسة حالة الوكالة الوطنية للتامين على البطالة ولاية الطارف

تمهيد

بعد ما تم عرض الجانب النظري لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , الذي من خلاله تم التعرف على هذه المؤسسات على اهم الهياكل المالية الداعمة لهذا القطاع.

ولإثراء هذه الدراسة اكثر مما سبق اسقاط الجانب النظري على الواقع الحالي لمؤسسة الوكالة الوطنية للتامين على البطالة CNAC وذلك بولاية الطارف.

وقد قسم هذا الجانب التطبيقي الى مبحثين حيث في المبحث الأول تم تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC , اما المبحث الثاني فكان حول دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل ومرافقة المؤسسات المصغرة بولاية الطارف.

المبحث الأول : تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

المطلب الأول: نشأة ومهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

أولا: النشأة[1]

منذ تاريخ انشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي **(تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي)** تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية.

إبتداء من سنة 1994، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **(ص، و، ت، ب)** في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا ارادية ولأسباب اقتصادية.

من مهن الصندوق الأولى، دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة 2006

- أكثر من 189,830 عاملا مسرحا من مجموع 201,505 مسجلا، أي بنسبة استيفاء 94 بالمائة.
- يناهز عدد المستفيدين الذين تم توقيف تعويضاتهم جراء عودتهم الى العمل بعقود محددة المدة او بقاءهم بالمؤسسات المؤهلة للتصفية 5.275 مستفيدا.
- أكبر موجة تسجيل في نظام التأمين عن البطالة تمت في الفترة الممتدة بين سنتي 1996 و1999 التي سايرت تنفيذ اجراءات مخطط التعديل الهيكلي ، عند ذاك، بدأ منحنى الانتساب في التقلص.

انطلاقا من سنة 1998 الى غاية سنة 2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **(ص، و، ت، ب)** بتنفيذ اجراءات احتياطية بإعادة ادماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة

[1] منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المتاح على الموقع الالكتروني www.cnac.org.dz , تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/21 على الساعة 14:17

على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن، بهذا تم تسجيل النتائج الآتية:

• أكثر من 11,583 بطالا تم تكوينهم من طرف المستشاريين المنشطين في مجال تقنيات البحث عن الشغل.

• أكثر من 2,311 بطالا تمت مرافقتهم في احداث مؤسساتهم المصغرة.

• أكثر من 12,780 بطالا تابعوا منذ سنة 1998 تكوينات لاكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة الادماج في حياتهم المهنية.

• منذ سنة 2004 وبتقلص عدد المسجلين في نظام التأمين عن البطالة ، تم تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل.

دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسة وخمسين (55) سنة

في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة وعدم الإستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، انطلاقا من سنة 2004 أولويا، على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسة وخمسين (55) سنة، لغاية شهر جوان 2010.

جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين (30) وخمسة وخمسين (55) سنة

إبتداءا من سنة 2010 ، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) وخمسة وخمسين (55) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع و الخدمات لذوي المشاريع الناشطين.

تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، يعمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (**ص، و، ت، ب)** بتعداد يناهز 1497 أجيرا، موزعا إقليميا عبر:[1]

- مقر المديرية العامة.
- ثلاثة عشر (13) وكالة جهوية.
- ثماني وأربعين (48) وكالة ولائية.

للمساعدة على العودة الى العمل شرع الصندوق في بعث إجراءات احتياطية بإنشاء **هيئات تابعة للوكالات الجهوية** بما في ذلك

- اثنا و عشرون(22) مركزا للبحث عن شغل (م، ب، ش)
- ثماني و أربعون (48) مركزا لدعم العمل الحر(م ، د، ع، ح)

ثانيا: مهامه[2]

***التأمين عن البطالة:**

بتاريخ السادس والعشرين من شهر ماي 1994، وبموجب مرسومين تشريعيين منشورين بالجريدة الرسمية رقم (34) انشأ نظام التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا ارادية ولأسباب اقتصادية اما بالتسريح الاجباري او بتوقف نشاط المستخدم.

---

[1] منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المتاح على الموقع الالكتروني www.cnac.org.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/21 على الساعة 14:17.

[2] منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المتاح على الموقع الالكتروني www.cnac.org.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/21 على الساعة 15:00

تعد البطالة المتفشية لأسباب اقتصادية مع مطلع سنة 1994 بمثابة خطر من مخاطر الضمان الاجتماعي كالمرض وحوادث العمل ... الخ.

لا ينحصر نظام التأمين عن البطالة في دفع تعويض للأجير الذي فقد بصفة لا ارادية منصب عمله فقط وانما أيضا في بعث اجراءات احتياطية لتكثيف فرص رجوعه الى عمله ب:

- المساعدة على البحث عن الشغل.
- دعم العمل الحر.
- التكوين بإعادة التأهيل.

يمكن هذا النظام الأجراء السابقين من تحصيل تعويض التأمين عن البطالة خلال فترة متوسطة محددة بثلاثة وعشرين شهرا(23) من جهة أخرى يسمح نظام التأمين عن البطالة المستخدمين العموميين والخواص بحيازة آلية لمجابهة الصعوبات الاقتصادية المالية والنقدية التي تعرض مصير مؤسساتهم للخطر بتقليص تعدادها واضمحلال وظائفها المأجورة.

***دعم احداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين وخمسة وخمسين سنة**

في اطار برنامج محاربة البطالة والاقصاء الاجتماعي أنيط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**(ص، و،ت،ب)** سنة 2004 بمأمورية تسيير جهاز دعم احداث النشاطات، وفي أواخر شهر جوان 2010، اثر تقويم مساره اتخذت السلطات العمومية اجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية ترمي أساسا الى تطوير وتحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن:

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهر واحد بدلا من ستة أشهر)
- رفع مستوى الاستثمار من خمسة ملايين دينار جزائري الى عشرة ملايين دينار جزائري.
- الالتحاق بالجهاز من ثلاثين سنة(بدلا من خمسة وثلاثين سنة) الى خمسة وخمسين سنة.

- وعلاوة على احداث النشاط، توسيع امكانات انتاج السلع والخدمات.

بتجربته المستوفية في مجال المرافقة عبر شبكة مراكزه المدعمة للعمل الحر المنشأة سنة 1998، بكامل الاقليم الوطني عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على تخصيص واعداد لأصحاب المشاريع فضاء يضمن التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الاسس القانونية المسيرة لجهاز دعم احداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين و خمسة وخمسين سنة.

على هذا الأساس القانوني باشر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في ارساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة.

تكمن الخدمات الموجهة لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل انشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد.

ترتكز الاستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويلي ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتكلفة استثمارية لا تتعدى عشرة ملايين دينار جزائري.

فضلا عن ذلك تم تقرير مساعدات وامتيازات مالية وجبائية لصالح كل شخص يستوفي شروط الالتحاق بالجهاز بما في ذلك:

السن، وفترة البطالة، والتأهيل او المهارات المكتسبة في النشاط المراد انجازه والقدرة على المساهمة في تمويل المشروع (المرافقة) بخصوص عملية تقويم خبرات أصحاب المشاريع المهنية فإنها تتم بتمويل من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة واسهام من وزارة التكوين والتعليم المهنيين وباقي القطاعات المعنية (التصديق على المؤهلات المهنية)

علاوة على ذلك خصص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين امتيازات تتمثل في:

- تخفيض نسب فوائد القروض البنكية.
- تخفيض نسب الرسوم الجمركية.

• الاعفاء الضريبي وشبه الضريبي.

• الاستفادة من قرض غير مكافئ (بدون فائدة) ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

فيما يتعلق بمخاطر قروض الاستثمارات ، تم انشاء صندوق الضمان لمرافقة البنوك الشريكة واستيفاء الديون والفوائد المترتبة في حدود 70 بالمئة (الامتيازات المالية).

***جهاز تشجيع ودعم ترقية الشغل**

تحدد الاجراءات التحفيزية لترقية التشغيل من خلال تخفيف الأعباء الاجتماعية لصالح أرباب العمل .

تطبق هذه الاجراءات على أرباب العمل التابعين للقطاع الاقتصادي.

يمكن ان تشمل ايضا أرباب عمل القطاعات الأخرى باستثناء اولئك الذين ينشطون في مجال تنقيب وانتاج المحروقات.

الامتيازات الممنوحة لصاحب العمل

- مستويات مختلفة خاصة بخفض حصة رب العمل.
- الإعفاء من الاشتراك الاجمالي للضمان الاجتماعي الخاصة بصاحب العمل.
- اعانة شهرية للتشغيل.

مستويات خفض حصة صاحب العمل

يستفيد صاحب العمل من خفض حصته في حالة التوظيف لمدة لا تقل عن اثني عشرة شهرا:

- 20% من حصته بالنسبة لطالبي العمل.
- 28% من حصته بالنسبة لطالبي العمل الأوائل.
- 36% بالنسبة للتوظيفات المقررة بنواحي الهضاب العليا والجنوب.

يستفيد صاحب العمل أيضا من خفض حصته في حالة قيامه بتوظيفات لا تقل عن سنة(ستة أشهر)

- من 20 الى 28% من حصته في حالة توظيف طالبي عمل بما فيهم طالبي عمل اوائل في قطاعات: السياحة والحرف والثقافة والفلاحة و ورشات البناء والأشغال العمومية وكذا شركات الخدمات.

- 36% من حصته في حالة توظيف جميع طالبي العمل بنواحي الهضاب العليا والجنوب.

- في حالة مضاعفة التعداد الأصلي من طرف صاحب العمل الذي يشغل ما لا يقل عن تسعة عمال مصرح عنهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية، يستفيد هذا الأخير من تخفيض محدد ب 8% طيلة سنة كاملة.

الاعفاء من حصة صاحب العمل

كل صاحب عمل يقوم بتكوين و رسكلة عماله يستفيد من الاعفاء عن الاشتراك الاجمالي لمدة موزعة على النحو التالي:

- شهر واحد لمدة تتراوح ما بين 15 يوما وشهر واحد.
- شهران لمدة تفوق شهر واحد وتعادل شهران.
- ثلاثة أشهر لمدة تفوق شهرين.

يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالإشتراك الاجمالي لصاحب العمل المحدد ب25% لفترة أقصاها 3 أشهر.

إعانة شهرية للتشغيل

يستفيد صاحب العمل من اعانة شهرية خاصة بالتشغيل بمجموع الف دينار جزائري لمدة اقصاها ثلاث سنوات عن كل طالب عمل موظف على اساس عقد عمل لمدة غير محددة.

المطلب الثاني :المستفيدين من خدمات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لولاية الطارف ومستويات التمويل

اولا: المستفيدين من خدمات ومساعدات الصندوق الوطني للتامين على البطالة لولاية الطارف

أ- الشروط:

للإستفادة من تعويض التامين عن البطالة يتعين:

- حيازة عقد عمل لمدة غير محددة.
- الانخراط في الضمان الاجتماعي لفترة متعاقبة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- الانخراط واستيفاء اشتراكات نظام التامين عن البطالة منذ مالا يقل عن ستة اشهر قبل توقف علاقة العمل.
- الإدراج ضمن القائمة الإسمية لإجراء المسرحين لأسباب اقتصادية مؤشر عليها وجوبا من طرف مفتش العمل مؤهلا اقليميا.
- عدم رفض منصب عمل او تكوين لإعادة التأهيل.
- عدم الاستفادة من دخل نشاط مهني آخر.
- التسجيل كطالب عمل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة منذ لا يقل عن شهرين.
- الإقامة بالجزائر.

ب- الالتزامات:

تقديم شهادة عمل:

للاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة يتعين عن الأجير السابق المحال على نظام التأمين عن البطالة استخراج من لدن الوكالة الوطنية للتشغيل شهادة عدم العمل لإيداعها لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في الفترة الممتدة بين الخامس عشر والخامس والعشرين من كل شهر ماعدا المعني بالأمر لا يحق لأي شخص آخر التأشير إلا في حالات قاهرة، مقررة بمقتضى القانون يمنع منعا باتا جمع تعويض البطالة بدخل نشاط آخر.

عدم الجمع بدخل نشاط آخر:

يمنع جمع تعويض التأمين عن البطالة بمداخيل أنشطة أخرى، لا يحق للمستفيد من التأمين عن البطالة جمع تعويض التأمين عن البطالة بدخل نشاط آخر مأجور أو غير مأجور.

التقادم:

يفقد حق الاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة في حالة مالم تودع شهادة عدم العمل لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال اثنتي عشر شهرا. يتعين على المستفيد من التأمين عن البطالة الذي استطاع خلال فترة التكفل أن يستعيد منصب عمل لمدة محددة، التصريح لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

التصريح بالعودة الى العمل:

يتعين على كل مستفيد من التأمين عن البطالة الذي استعاد نشاطا(ماجورا أو غير مأجور) التصريح به لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الحقوق والامتيازات:

فترة التكفل:

- تحسب فترة التكفل على أساس أقدمية البطال المثبتة.
- تقدر بشهرين عن كل سنة أقدمية مثبتة لدى آخر مستخدم.
- لا ينبغي أن تقل عن اثنتي ولا تزيد عن ستة وثلاثين شهرا.
- تعد فترة التكفل التي تفوق ستة أشهر بمثابة أقدمية تقتضي التكفل لفترة شهرين.
- فترة العمل التي تقل عن ستة اشهر أو تساويهما تقتضي شهر واحد من التكفل.
- توزع فترة التكفل في اطار التأمين عن البطالة على أربع مراحل.

تعويض التأمين عن البطالة:

يحسب تعويض التأمين عن البطالة عملا بالأجر المرجعي الذي يساوي نصف مجموع الأجر الشهري المتوسط الخاضع للاشتراكات المتقاضي من طرف الأجير خلال الاثنتي عشر مضاف اليه الأجر الوطني الأدنى المضمون.

الأجر المرجعي: الأجر الشهري المتوسط + الأجر الوطني الأدنى المضمون \ 2

عبر مراحل التكفل الأربعة، يحسب معدل تعويض التأمين عن البطالة متناقضا

- المرحلة الأولى: 100% من الأجر المرجعي.
- المرحلة الثانية: 80% من الأجر المرجعي.
- المرحلة الثالثة: 60% من الأجر المرجعي.
- المرحلة الرابعة: 50% من الأجر المرجعي.

مساعدات الصندوق في مجال اعادة الادماج

التكوين بإعادة التأهيل

التكوين بإعادة التأهيل اجراء احتياطي يرمي الى استرجاع منصب الشغل لم ينحصر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على دوره كمسير لآداءات تعويض المستفيدين وانما أيضا على تنمية "**فرص تشغيلهم**" واعادة ادماجهم في سوق العمل كيف يتم ذلك؟

- بتحسين تأهيلاتهم المهنية
- بإنعاش دورات تكوينية واعدة بمحتويات بيداغوجية تتماشى وخبراتهم المهنية.
- بإرساء آليات تكوينية عن طريق اعادة التأهيل للتحكم واكتساب تقنيات الإنتقاءات والتوجيهات الناجعة.

دعم الرجوع الى العمل

مركز البحث عن الشغل هو منهج للدعم والبحث الجماعي عن الشغل يرمي الى تحرير الباحث عن الشغل في مسعى اعادة ادماجه في سوق الشغل.

النظرية

- التدريب على اعتياد التصرفات.
- تنمية المواقف والقدرات اللازمة لمواجهة الحالات العسيرة.
- تعليم تقنيات التصرف بتحصيل معارف في البحث عن الشغل.
- مساعدة المرء على استرجاع الثقة بالنفس.
- تقويم خاصيات وكفاءات المرء المهنية.

عرض تسلسلي

يتم عرض تصور مركز البحث عن الشغل كعملية نموذجية في مطلع سنة 1988 بالجزائر من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

تمت مطابقة هذا التصور بأصله الكندي على الوسط الجزائري حيث عرف نجاحا ليمتد بعدها الى عدة مراكز للبحث عن الشغل موزعة عبر واحد وعشرين ولاية.

المنهج

مركز البحث عن الشغل برنامج جماعي يلتقي فيه يوميا ما بين اثنتي عشر وخمسة عشر مشاركا لمدة ثلاثة أسابيع تحت اشراف منشط مختص يعمل على توفير المساعدة والمعلومة والأجهزة اللازمة للفريق حيث يتمحور المنهج أساسا حول:

- التدريب العملي.

- السعي الايجابي والاسهام النشيط.

- دعم وتحضير دائم للمشاركين من طرف المنشط وطاقم الفريق.

- الالمام بمعطيات ملموسة لسوق العمل.

التقنيات

- تحديد اهتمامات المشاركين الخاصة وتقويم تأهيلاتهم وكفاءتهم المهنية.

- عرض رسائل بطاقة الترشيح وبيان السيرة الذاتية.

- تحضير تطبيقي لمكالمات هاتفية ومقابلات مصورة مع مستخدمين.

الزبائن

- كافة المستفيدين من اداءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا ارادية ولأسباب اقتصادية (التسريح الاجباري للعمال/ او تصفية المؤسسة).

- الاشخاص الذين ليست لهم كفاءات / او لا يتمتعوا بثقة في النفس تمكنهم من اثبات امكانياتهم لدى المستخدمين.

- الاشخاص الراغبون في استرداد منصب شغل مأجور.

مسعى مركز البحث عن الشغل

ثبتت الدراسات الاحصائية المنجزة لمدة سنتين على مستوى بعض ولايات الوطن ان لمراكز البحث عن الشغل نسبة ناجعة في التوظيف تختلف باختلاف عدة عوامل:

- الوضعية الاقتصادية الراهنة.

- السن وشريحة الزبائن.

- المستوى الدراسي والخبرات المهنية السابقة.

– فترة البطالة.

– الناحية الجغرافية.

المستخدمون المسخرون

صفة عامة، يتطلب مركز البحث عن الشغل تسخير خدمات اربعة مستخدمين بما فيهم مختصين في التنشيط (مستشارين، منشطين) واسناد اداري(كاتب).

دعم العمل الحر

يعد مركز دعم العمل الحر بمثابة فضاء مخصص للمترشح صاحب المشروع الراغب في مرافقته في مسعى احداث مؤسسته برعاية فريق من المستشارين – المنشطين المكلفين ب:

– إعلام المترشح صاحب المشروع حول مختلف مراحل انشاء مؤسسته.

– توجيه المترشح صاحب المشروع لتمكينه من اتخاذ قرارات مستنيرة من خيارات مشروعه الأساسية.

–تكوين المترشح صاحب المشروع لإكتساب المعارف اللازمة لتنفيذ مشروعه.

–متابعة المترشح صاحب المشروع لمحاشاة الاختلالات المعترضة في مسار إحداث مؤسسته.

صاحب المشروع:

اذا كانت لدى أي شخص فكرة لإنشاء مؤسسة مصغرة ، يعرض عليك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المساعدة لتجسيد الفكرة لمشروع حقيقي لهذا الغرض، المصالح المتخصصة للصندوق تؤمن له المرافقة طوال مسار احداث النشاط الى غاية انطلاق المشروع.

صاحب المؤسسة:

في حالة تسريح العمال أو توقيف نشاطاتهم يمكن للمستخدم العمومي والخاص التابع للقطاع الاقتصادي افادة عماله المسرحين (لأسباب اقتصادية) من جهاز التأمين عن البطالة.

الشروط:[1]

بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 يتعين على المستخدم استيفاء التزامين هما:

- ضبط اشتراكات الضمان الاجتماعي بإدراج ضمن ملف الالتحاق شهادة تحيين أو تحصيل عند انعدامها الاستحقاقات حسب الشروط المقررة في الأحكام السارية المفعول.

- إستيفاء مساهمة فتح الحقوق لكل عامل أجير.

مجموع المساهمة

- يحسب مبلغ مساهمة فتح الحقوق على أساس 80 بالمئة من أجر شهر واحد عن كل سنة أقدمية على أن يكون الحد الأقصى اثنتي عشر شهرا وأقدمية لا تتجاوز ثمانية عشر سنة.

- مساهمة فتح الحقوق غير واجبة الآداء خلال السنوات الثلاثة الأولى من الأقدمية ما يعني أن المستخدم غير ملزم بدفع مستحقات ذات المساهمة لكل عامل أجير ذو أقدمية تعادل أو تقل عن ثلاث سنوات.

حساب مساهمة فتح الحقوق

تسدد نسبة 80% من الأجر الشهري لكل فترة عمل تزيد عن ستة أشهر وتقل أو تعادل سنة واحدة.

تسدد مساهمة فتح الحقوق بنسبة 40% من الأجر الشهري لكل فترة عمل تتراوح ما بين يوم واحد وستة أشهر في السنة.

الإمتيازات

[1] البطالة المتاح على الموقع الالكتروني منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن www.cnac.org.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/21على الساعة 15:15

يضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تحت تصرف مستخدم القطاع الاقتصادي العمومي والخاص المساعدات والامتيازات الآتية:

– توفير معلومات حول كيفيات التكفل بالأجراء المسرحين بصفة لا ارادية ولأسباب اقتصادية عند تسريح العمال أو توقيف نشاطاتهم

– تكوين ملف التسريح لأسباب اقتصادية بموافاة المستخدم المعني بالمطبوعات اللازمة

– الاعفاء من مساهمة فتح الحقوق عندما تقل أو تعادل أقدمية الأجراء ثلاث سنوات.

ثانيا: مستويات التمويل للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يعمل الصندوق الوطني التامين على البطالة على تمويل المشاريع والاستثمارات كما يلي :

تقدر التكلفة الاجمالية للاستثمارات بخمسة ملايين دينار كحد اقصى ،بينما الحد الادنى للاموال الخاصة على مبلغ الاستثمار الخاص بالمشروع المقرر يحدد على مستويين:

المستوى الاول :

– 5% من المبلغ الاجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن مليونين دولار او يساويها .

المستوى الثاني:

- 10%من المبلغ الاجمالي للاستثمار عندما يزيد هذا الاستثمار عن مليوني دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار او يساويها

بينما يتغير مبلغ القروض غير المكافئة (دون فائدة والممنوحة من CNAC)بحسب تكلفة استثمار احداث النشاط ولا يمكن ان تتجاوز :

- 25%من الكلفة الاجمالية للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن مليوني دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار او يساويها . كما يمنح هذا القرض في الحالتين مرة واحدة عند انطلاق المشروع الذي ينجزه البطال او البطالون

ذوي المشاريع ،اما بالنسبة للمبالغ الممولة من طرف السوق فلا يمكن ان تتجاوز 70%من المبلغ الاجمالي للاستثمار الوزراء المنعقد يوم 06|03|2011عدة اجراءات لا تختلف عن تلك المدرجة للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهي:

- الغاء لمدة التسجيل لدى الوكالة الولائية للتشغيل ،المهم ان يكون طالب القرض مسجل لدى الوكالة .

- الغاء الفترة الممتدة ما بين انهاء النشاط الحرفي والمهني والطلب التي كانت 12 شهرا.

- المساهمة الشخصية 1%بدلا من 20%سابقا اذا كان القرض يتراوح ما بين 5 ملايين دينار و 10 ملايين دينار .

- قروض غير مكافأة تتحملها الخزينة العمومية وهي كالتالي :

- 500 الف دينار للكراء اذا كان ضروري .

- 500الف دينار لشراء سيارات مهيأة .

- مليون دينار جزائري لخريجي الجامعات من اجل الكراء اذا كان مشترك ما بين اثنين او اكثر في نشاطات كمكاتب الدراسات والاطباء والمحامين .

- زيادة نسبة القروض غير المكافأة من 60%الى 80%ومن 80%الى 95%اذا كانت الاستثمارات في الهضاب العليا والجنوب وحسب القطاعات مثل الفلاحة ،الصيد البحري ،البناء والاشغال العمومية والري ، الصناعة التحويلية.

- تمديد فترة تسديد القروض الى ثلاث سنوات بالنسبة للأساسي واربع سنوات بالنسبة للفوائد .

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC –الطارف–[1]

شكل رقم 11: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية الطارف

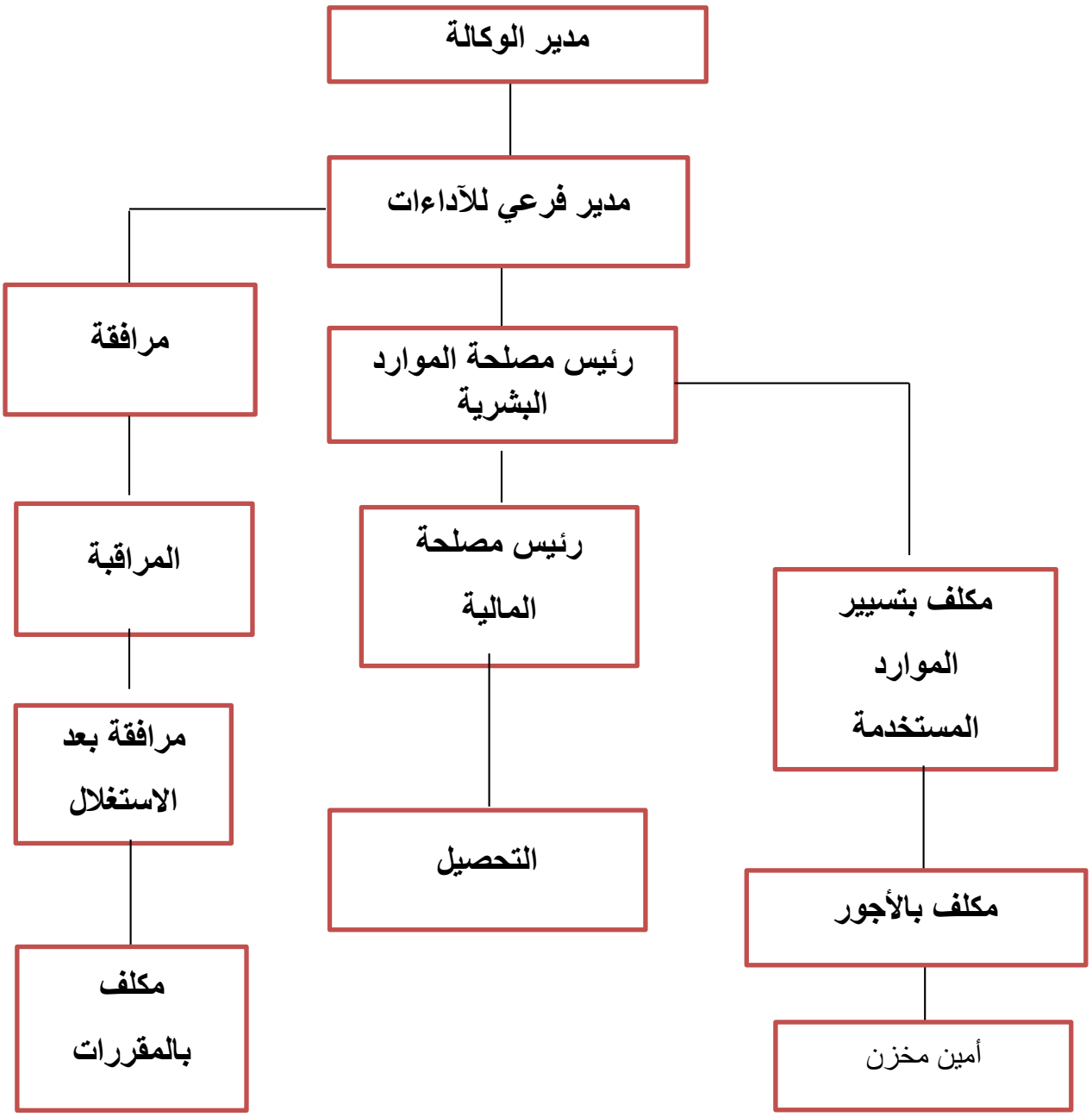

المصدر: مقابلة مع المدير الفرعي للآداءات

[1] مقابلة مع المدير الفرعي للاداءات لوكالة الطارف .

المبحث الثاني: دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل ومرافقة المؤسسات المصغرة بولاية الطارف

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بولاية الطارف بمنح قروض لتمويل ومرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك للحد من ظاهرة البطالة وفق طرق عديدة سيتم التطرق لها في هذا المبحث بالإضافة الى الاحصائيات التي حققها وكذلك اهم الصعوبات التي يواجهها والأهداف التي يسعى لتحقيقها مستقبلا.

المطلب الأول: الطرق التي يتبعها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لتمويل ومرافقة المؤسسات المصغرة

أولا: إيداع الملف: بحيث يكون عمر مودع الملف مابين 30 و55 سنة ونميز نوعين من الملفات وهي كما يلي:[1]

1-الملف الإداري: ويحتوي على مايلي:

- شهادات ميلاد اصلية من بلدية الازدياد.
- نسخ من بطاقة التعريف الوطنية مصادقة عليها أو شهادة الجنسية.
- بطاقة اقامة لا تفوق ستة أشهر.
- نسخة من دبلوم أوشهادة عمل تثبت التأهل المهني في الاختصاص.
- شهادة التسجيل من طرف الوكالة المحلية للتشغيل.
- نسختين من آخر شهادة عمل مصادق عليها.
- صورة شمسية.

2-الملف المالي: ويحتوي على ما يلي:

[1] توفيق بن عيشي، 2019، آليات التشغيل في خلق المؤسسات المصغرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، ص 38...42.

- فاتورة شكلية للعتاد.

- فاتورة شكلية للتأمين بكامل الأخطار.

ثانيا: لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل(الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)

1.الامتيازات المالية:

أ- سلفة غير اضافية

ب- سلفة غير مكافأة اضافية:

- قرض بدون فائدة سيارة ورشة.

- قرض بدون فائدة كراء محل.

- قرض بدون فائدة مكتب مجمع.

- تخفيض القروض البنكية.

2. الامتيازات الجنائية: (الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)

أ- في مرحلة الإنجاز:

- الاعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية في اطار احداث نشاط صناعي.

- الاعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس شركات.

- الاعفاء من الرسوم على القيمة المضافة لمقتنيات للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

- تطبيق معدل منخفض ب 5% من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

ب- في مرحلة الاستغلال: طيلة ثلاث سنوات من تاريخ ممارسة النشاط:

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

- الاعفاء من الرسوم على النشاط المهني.

- الاعفاء من الرسوم العقاري على الملكيات المبنية.

- تمنح هذه الامتيازات بشرط استيفاء الالتزامات الآتية:[1]

1\ الحصول على تمويل بنكي.

2\ رصد مساهمة شخصية.

3\ الانخراط ودفع مستحقات الاشتراك في الصندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض الاستثمار.

ملاحظة: حددت مدة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها.

وبعد عملية الموافقة على الملف الموضوع للمعني يقوم بإعطائه استمارة أخرى ويقوم بملئها ويقوم الصندوق بتسجيل المعدات المستخدمة، وحين ينتهي العقد يمكن تجديده بشرط اعطاء أسباب مقنعة وكذا ارفاق ذلك بشهادة قابلية القديمة، وينتظر المعني أسبوعين أو ثلاثة حتى يتمكن البنك من دراسة الملف من جديد.

ثالثا: عملية دفع المبلغ

بالاضافة الى الامتيازات المالية والجباية المذكورة سابق في مرحلة لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل اضيف اليها المادتين 4 و 5.

1.المادة الخامسة: الإعفاءات الممنوحة بموجب ذات القرار لا تبرأ المؤسسة وأصحاب المشروع من التزامات التصريح بمراعاة الآجال المحددة قانونا.

[1] توفيق بن عيشي، مرجع سبق ذكره ، ص39.

2.المادة السادسة: تعد نسخة من ذات المقر لدى الادارات والمؤسسات المكلفة بتنفيذ الجهاز. حيث يقوم الشخص المعني بوضع الملف لدى الصندوق حتى يتم دراسته ويتم اعطائه استمارة من أجل اخراج الشيك لكي يوضع مبلغ المطلوب فيه واستمارة أخرى فيها جميع بيانات المعني وتكون مدة دراسة الملف مدة أقصاها شهرا.

رابعا: انجاز المشروع(الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)

1-دفتر الشروط : (مرحلة الانجاز)

أ-الغاية: يهدف هذا الدفتر الى تحديد التزامات صاحب أو أصحاب المشاريع المستفيدين من الامتيازات الجبائية والمساعدات المالية الخاصة بجهاز دعم استحداث النشاطات من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح مابين 30 و55 سنة طبقا للاحكام التنظيمية الواردة بوجه خاص في مرسوم رقم 03-514 والمرسوم التنفيذي رقم 04-02 الصادرين على التوالي في 30 ديسمبر 2003 والثالث في 03 جانفي 2004.

ب-الشروط الخاصة بمبلغ السلفة غير المكافأة:

- مبلغ السلفة.
- فترة الاستفادة: سنة واحدة + 30 يوما.
- اجل التسديد: خمس سنوات ابتداءا من آخر أجل مصرف.
- رقم حساب تسديد السلفة.

ب-1 الضمانات:

- رهن العتاد المتنقل بالصف الثاني.
- رهن حيازي للتجهيزات بالصف الثاني.
- سندات لأمر.

ب-2 الإلتزامات:

ب-2-1 الإلتزامات بالسلفة غير المكافأة:

المادة1: تسديد عن طريق تحويل الى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أصل السلفة بأقساط نصف سنوية طبقا لأجل الاستحقاقات المحددة في جدول الاستيفاء المبين أسفله موافاة الصندوق بإذن التحويل الموافق.

المادة2: تسديد الرسوم والعمولات المتعلقة بسريان وصرف السلفة على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية (شروط مصرفية).

ب-2-2 الإلتزامات العامة:[1]

المادة 1: انجاز الاستثمار وفقا لشروط الالتحاق بجهاز استحداث المؤسسات المصغرة من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين 30و55سنة.

المادة2: عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن التجهيزات المقتنية في نطاق الاستثمار موضوع ذات الدفتر المدرج ضمن بيان التجهيزات لغاية استيفاء التام.

المادة3: استجابة لإستدعاءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وتسير معاينات مصالحه المختصة في اطار المتابعة وتفقد المحلات ومنشأتها.

المادة4: عدم اجراء تقويم للنظام الأساسي السجل التجاري والتجهيزات وأشغال التهيئة وموقع المشروع دون إخطار الصندوق مسبقا.

المادة 5: طبقا للشروط الأولية الخاصة بمنح الامتيازات الجبائية في مرحلة الاستغلال الامتثال من الوكالة الولائية عند اتمام الانجاز وقبل المشروع في نشاط بغرض تقديم طلب الامتيازات المتعلقة باستغلال المشروع.

***مسار صاحب المشروع:**

يتلخص مسار صاحب المشروع في المراحل التالية:(الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)

1-تحسيس واعلام:

وضع مختلف ادوات التحسيس والاعلام من خلال الولوج الى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة او تنظيم دوريا ابواب مفتوحة تسمح لصاحب المشروع باحداث نشاطه.

2-تكوين فكرة المشروع:

ينبغي ان تكون فكرة المشروع نتيجة لدراسة وبحث ناجع حول فرص الاستثمار تتوافق مع مؤهلات صاحب المشروع المستقبلي (الدراسة/المهنية) وقدرته على تجسيدها في أرض الواقع.

3-التسجيل الالكتروني الأولي المباشر:

يتعين على صاحب المشروع التسجيل عن طريق الخدمة الالكترونية التي تسمح له ب:

- ملأ استمارة تحديد الهوية.

[1] توفيق بن عيشي، مرجع سبق ذكره، ص 40.

- رصد مباشر للطلب.

- ادراج طلب الموعد على مستوى الوكالة المعنية.

- طبع الاستمارات (الخاصة بالتحميل)

بعد مراجعة بيانات استمارة " التسجيل الاولي المباشر" يتم الرد على طلبكم ومتابعته عبر حساب بريدكم الالكتروني في الفضاء المخصص لهذا الغرض.

4-اعداد المشروع:

- خلال هذه المرحلة يتم اجراء مقابلات شخصية بين المرافق وصاحب المشروع لدراسة الجوانب المتعلقة ب:

*السوق

*العناصر التقنية للمشروع.

*العناصر المالية للمشروع.

تسمح هذه المسائل بإعداد دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالهيكل الاستثماري.

5 – دراسة المشروع للحصول على شهادة القابلية والتمويل من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل:[1]

في هذه المرحلة، يتعين على صاحب المشروع عرض ملفه الاستثماري على لجنة الانتقاء، الاعتماد والتمويل للدراسة:

- في حالة الاعتماد: ايداع ملف لدى البنك المعني للحصول على الاقرار البنكي.

- في حالة التأجيل: رفع التحفظات المسجلة ومراجعة المشروع من طرف اللجنة.

- في حالة الرفض: امكانية ادراج طعن في غضون خمسة عشرة يوما بعد تبليغ اللجنة بالرفض.

6 –تسجيل النشاط لدى المركز الوطني للسجل التجاري او الغرفة المهنية

7 –الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض البطالين ذوي المشاريع

اثر دفع مستحقات الاشتراك، يسلم لصاحب المشروع شهادة الانخراط التي ترفق بملف البنك بمثابة وثيقة مثبتة لضمان مخاطر القرض وهي احدى التزامات تحرير القرض البنكي.

8 – ايداع ملف القرض لدى البنك:

[1] توفيق بن عيشي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

يودع الملف على مستوى البنك (تمويل ثلاثي) من طرف ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بغرض الحصول على اقرار بنكي.

يتعين على البنك تبليغ قراره لصاحب المشروع والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في أجل أقصاه شهرين.

9 –تكوين صاحب المشروع:

قبل تمويل المشروع، يباشر صاحب المشروع ووجوبا في متابعة تكوين داخلي قصير المدى حول تقنيات تسيير المؤسسة المصغرة بتأطير من مكون الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

10–تمويل المشروع:

بعد انشاء الاطار القانوني للمؤسسة المصغرة واتمام جميع الاجراءات الادارية يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل المشروع الاستثماري.

11–انجاز المشروع:

بعد تسديد مبلغ المساهمة الشخصية وعقب تحرير القروض يرفق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة صاحب المشروع ويواصل دعمه لأجل تجسيد مشروعه وبعث مؤسسته.

12–المتابعة بعد احداث النشاط:

في حالة استغلال النشاط، يستفيد صاحب المشروع من متابعة المستشار–المنشط طيلة السنوات الثلاثة الاولى بمتابعة ميدانية للمشروع تتجسد في زيارات ميدانية للمشروع تفقد حالته العراقيل التي ممكن يتعرض لها صاحب المشروع وتقديم له النصائح والشروحات.

المطلب الثاني: دراسة احصائيات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية الطارف في تمويل المؤسسات المصغرة

من اجل تقييم و دراسة نشاط و عمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية الطارف في دعم و تمويل المؤسسات المصغرة سيتم الاعتماد على وثائق و جداول تم جلبها من مقر المؤسسة .

اولا : دراسة الملفات المودعة و المقبولة

الشكل رقم 12 :الفرق بين عدد الملفات المودعة و المقبولة بين سنتي 2017 و 2021

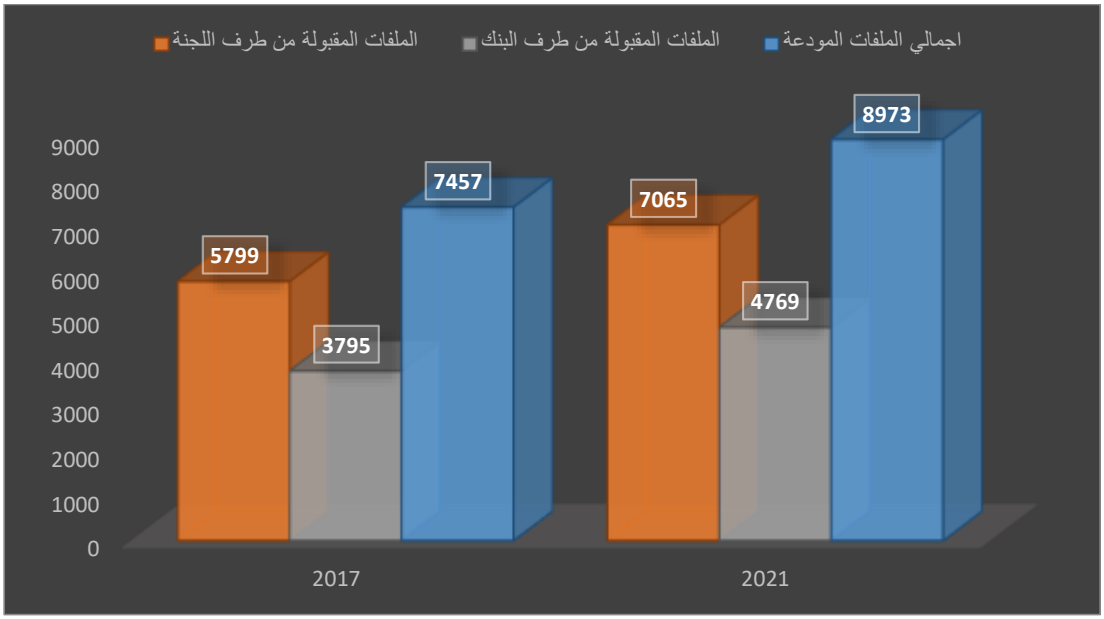

المصدر :من اعداد الطلبة اعتمادا على وثائق المؤسسة

من خلال الشكل , يتبين ان الصندوق الوطني للتامين على البطالة الخاص بولاية الطارف قد شهد تطورات من حيث الملفات المودعة في الفترة 2018-2021 حيث كان اجمالي عدد الملفات المودعة الى غاية سنة 2017 يقدر ب 7457 ملف منها 5799 ملف قوبل بالإيجاب من طرف اللجنة الخاصة بالإنتقاء و الإعتماد,اي ما يعادل نسبة 77.77% و من بين الملفات المقبولة هناك عدد ملفات قبل البنك تمويله قدر ب 3795 ملف ,ثم وصل هذا العدد الى 8973 ملف مودع كحصيلة اجمالية بتاريخ 2021/03/31 اي زيادة عن سنة 2017 بنسبة قدرت ب 20.3% و يمكن تفسير ارتفاع العدد الى رغبة المواطن في الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, و كذلك يعكس السياسة التشجيعية للدولة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني ,ومن اجل توضيحات اكثر تم ادراج الشكل التالي :

الشكل رقم 13 :تطور عدد الملفات المودعة و الملفات المقبولة في الفترة 2018-2021

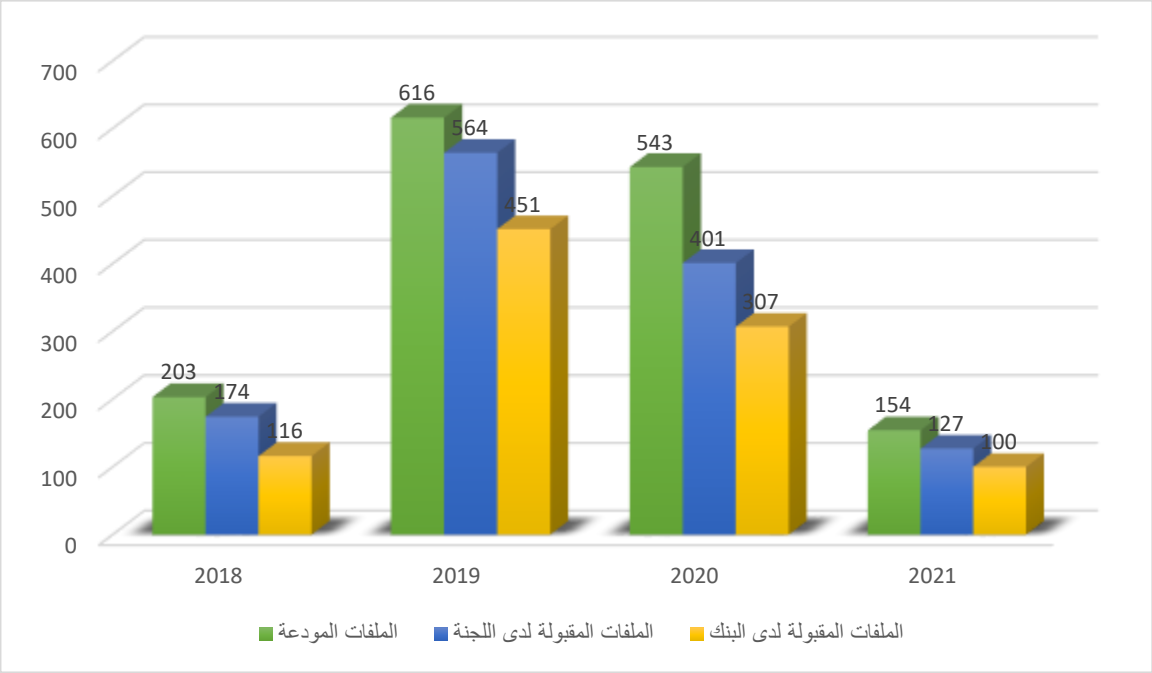

المصدر :من اعداد الطلبة اعتمادا على وثائق المؤسسة

من خلال الشكل , يتضح ان عدد الملفات المودعة و المقبولة في الفترة 2018 -2021 في تراجع مستمر , حيث تم في سنة 2018 ايداع 203 ملف منها 174 مقبولة لدى لجنة الانتقاء اي 174 استوفت شروط الاعتماد , منها 116 ملف قبل البنك تمويله لتحقيقها شروط التمويل و الدعم , ثم في سنة 2019 ارتفع الى 616 ملف بنسبة ارتفاع قدرت ب 203.44% وهي نسبة ممتازة تعكس انتشار الوعي الاقتصادي و المؤسساتي للمواطن ناهيك عن جهود الدولة في التشجيع و منح التسهيلات من اجل دخول قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , ثم تم تسجيل انخفاض في عدد الملفات المودعة سنة 2020 بنسبة تعادل 11.85% بعدد ملفات قدر ب 543 ملف منها 401 ملف انتقته اللجنة لاكتمال الشروط او لسحب البعض ملفات الايداع ,ليعرض على البنك الذي قبل 307 ملف,ليواصل العدد الانخفاض بنسبة قدرت ب 71.65% و عدد قدر ب 154 ملف, قبلت منها اللجنة 127 ملف من بينها 100 ملف تم البنك قبول تمويله و دعمه .ويمكن تفسير الانخفاض في السنوات الاخيرة,يعود الى الوضع الوبائي الذي مر به الاقتصاد العالمي واثره السلبية على ميزانيات الدولة وقطاعاتها.

المطلب الثالث :احصائيات الوكالة الوطنية للتامين على البطالة لولاية الطارف حسب قطاع النشاط و مناصب الشغل المستحدثة

اولا :حسب قطاع النشاط

جدول رقم 14 :توزيع تطور المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط لولاية الطارف في الفترة 2018-2021

القطاعات	2018	2019	2020	2021/03/31
الزراعة	65	86	120	40
الصناعات التقليدية	36	117	139	36
الاشغال العمومية والبناء	2	73	9	0
الري	0	0	0	0
الصناعات	3	7	5	3
الصيانة	0	0	1	0
الصيد البحري	1	0	0	2
المهن الحرة	3	7	8	0
الخدمات	7	7	5	1
نقل البضائع	0	0	0	0
نقل المسافرين	0	0	0	0
مجموع المشاريع الممولة	**117**	**230**	**287**	**82**

المصدر :من اعداد الطلبة اعتمادا على وثائق المؤسسة

من خلال الجدول , يتبين ان الزراعة تهيمن على عدد المشاريع الممولة في سنة2018 و يمكن تفسير هذا كون الولاية منطقة فلاحية بامتياز حيث قدر عدد المشاريع الممولة ب 65 مشروع اي نسبة تقدر ب % 55.55 من اجمالي المشاريع الممولة ثم تليها قطاع الصناعات التقليدية بنسبة % 30.77 متبوعا بقطاع الخدمات بنسبة

5.92% ثم يليه قطاع الصناعات و المهن الحرة ب نسبة متساوية قدرت ب 2.56% , بينما قطاع الخدمات بنسبة قدرت ب 1.7% .

اما في سنة 2019 فبلغ عدد المشاريع الممولة 230 مشروع , تتصدر فيه الصناعات التقليدية القائمة بنسبة 50.86% متبوعة بقطاع الزراعة بنسبة قدرت ب 37.4% بينما الاشغال العمومية ,الصناعات, الخدمات و المهن الحرة بنسبة 3.04% لكل منهم , ثم يرتفع عدد المشاريع الممولة في السنة التالية اي في سنة 2020 ليبلغ 287 مشروع ممول يهيمن عليها قطاع الزراعة و الصناعات التقليدية بنسب على التوالي قدرت ب 41.81و 48.43 % , و الذي يمكن ملاحظته ايضا هو ارتفاع عدد المشاريع الممولة في قطاع البناء و الاشغال العمومية الى 9 مشاريع , و عاد قطاع الزراعة مرة اخرى للهيمنة على صدارة المشاريع الممولة بنسبة قدرت ب 48.8 % متبوعا بقطاع الصناعات التقليدية بنسبة 43.9% .ويمكن تفسير هيمنة الزراعة و الصناعات التقليدية كون المنطقة حدودية و فلاحية , و غياب شبه تام لقطاع الخدمات و الاشغال العمومية و هو يمكن ما يعلل رداءة الخدمات في المنطقة و اهتراء البنى التحتية والطرقات وغيرها .

ثانيا : حسب مناصب الشغل المستحدثة

الشكل رقم 14 : تطور مناصب الشغل المستحدثة من 2018 الى 2021

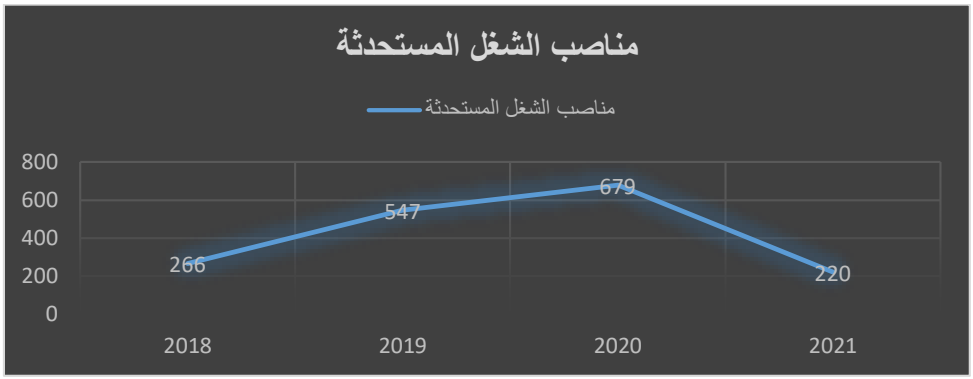

المصدر :من اعداد الطلبة اعتمادا على وثائق المؤسسة

من خلال الشكل , يتوضح ان مناصب الشغل المستحدثة في تزايدٍ , حيث بلغ عددها 266 منصب سنة 2018 ليتزايد في سنة 2019 و يرتفع الى 547 منصب بنسبة زيادة قدرت ب 105.63% ثم ليرتفع في سنة 2020

الى 679 منصب بنسبة ارتفاع قدرت ب 24.13% , ثم في تاريخ 2021/03/31 بلغ عدد المناصب المستحدثة 220منصب وهي نتيجة جد مرضية في مدة 3 اشهر من بداية السنة ,ويمكن ان نفسر الصعود والارتفاع في عدد المناصب المستحدثة بسياسة الدولة المنتهجة تجاه القضاء على البطالة وزيادة عدد المؤسسات مما يستوجب فتح مناصب شغل اكثر , وكذلك جهود الدولة نحو دفع عجلة التنمية من باب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.والجدول التالي يساعد في توزيع مناصب الشغل حسب النشاط مما يجعل تركيز الدولة على زيادة عدد المشاريع في القطاعات التي تشهد خلق مناصب شغل اكثر وتنشيط الاخرى.

جدول رقم 15 : تطور مناصب الشغل المستحدثة حسب قطاع النشاط في الفترة 2018-2021

القطاعات	2018	2019	2020	2021/03/31
الزراعة	145	204	284	116
الصناعات التقليدية	81	279	324	86
الاشغال العمومية والبناء	5	17	26	0
الري	0	0	0	0
الصناعات	7	18	14	6
الصيانة	0	0	3	0
الصيد البحري	5	0	0	10
المهن الحرة	6	14	16	0
الخدمات	17	15	12	2
نقل البضائع	0	0	0	0
نقل المسافرين	0	0	0	0

المصدر :من اعداد الطلبة اعتمادا على وثائق المؤسسة

من خلال الجدول يتضح ان قطاع الزراعة قد خلق 145 منصب شغل في سنة 2018 يليه قطاع الصناعات التقليدية ب 81 منصب ثم قطاع الخدمات ب 17 منصب , وهي اعداد يمكن ان تساهم في تقليل البطالة في الولاية و بعث نفس جديد لاقتصاد ولاية الطارف خاصة وانها ولاية حدودية وفلاحية ,اما القطاعات الاخرى فهي لم تخلق عدد كبير حيث قطاع الصناعات خلق 7 مناصب فقط و الاشغال العمومية ,الصيد البحري ب 5 مناصب فقط , اما في السنة الموالية فقد تفوق قطاع الصناعات التقليدية على قطاع الزراعة بفارق 75 منصب و بنسبة زيادة ب % 244.4 مقارنة مع السنة الماضية مما يعكس الجهود المبذولة من طرف الدولة في محاربة البطالة و التشجيع على دخول قطاع المؤسسات المصغرة و أما الذي لايظهر للعيان وهو استراتيجية الدولة في منح المشاريع حسب ثروات المنطقة ,اما قطاع الصناعات ,الاشغال العمومية , الخدمات و المهن الحرة فقدر عدد المناصب المستحدثة ب 14,17,17,18 على الترتيب.

في السنة الموالية اي في سنة 2020 واصل العدد الارتفاع حيث تزايد بنسبة 16.1% في قطاع الصناعات التقليدية و بنسبة 34.2% في قطاع الزراعة ,والاشغال العمومية ب 26 منصب جديد اي بنسبة 52.94% عن السنة الفارطة,في سنة 2021 عاد قطاع الفلاحة ليهمن على عدد المناصب المستحدثة ب 116 منصب مقابل 86 منصب لقطاع الصناعات التقليدية ثم يليه قطاع الصيد البحري ب 10 مناصب وقطاع الخدمات ب 2 مناصب .

ومن خلال ما سبق يتبين ان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور في الحد من البطالة و رفع عدد مناصب الشغل , و كذلك يبين فطنة والسياسة الناجحة للدولة في اعتماد المشاريع حسب مقوماتا و ثروات المنطقة

خلاصة الفصل

ان الصندوق الوطني للتامين عن البطالة وكالة الطارف يقوم بتقديم كل اشكال الدعم والمرافقة للعاطلين عن العمل وذلك طيلة مسار قيام المشروع من ايداع ملفه لدى الصندوق الوطني للتامين عن البطالة ،وبلاغه بالدعم الممنوح له والامتيازات المقررة له كما يحظى صاحب المشروع مراقبة من جميع الهيئات خلال فترة الانجاز الى غاية المتابعة بعد احداث النشاط.

هذا الدعم والمرافقة المقدم من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة التي تحصل عليها المؤسسات المصغرة تهدف اساسا الى تشجيع وترقية تمويل هذه المؤسسات في محاولة لفتح آفاق جديدة وتقديم الخدمات المساهمة في الحد من ظاهرة البطالة من جهة واستعادة انشطة اقتصادية او خدماتية تم التخلي عنها اضافة الى احياء انشطة وقطاعات تجاوزتها اهتمامات المؤسسات الكبرى.

خاتمة

الخاتمة

الخاتمة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المؤسسات في العديد من دول العالم لما لها من خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات، فهي تعتبر من أهم الركائز الرئيسية للنمو الاقتصادي، وتمثل إحدى دعائم التنمية الاقتصادية و ذلك بمساهمتها في التخفيف من حدة البطالة بتوفير وخلق مناصب عمل، كما تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل كبير في تحقيق التنمية المحلية و زيادة الإنتاج المحلي و التكامل مع المؤسسات الكبيرة،حيث تعتبر ثروة بديلة خاصة بعد انهيار اسعار البترول مؤخرا , بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات تؤدي العديد من الأدوار .

و لقد أدركت مختلف الدول والحكومات ومنها الجزائر ، لذا يجدر بما البقاء للاستمرار بالقيام بدورها على أكمل وجه. ولتحقيق هذا الهدف عملت الدولة على توفير كل الإمكانيات المادية والمالية من جهة وتهيئة المناخ اللازم ظروف عمل مناسبة من جهة أخرى، وهذا ما تجسد من خلال تأسيس العديد من الهيئات والهياكل المالية التي تعمل على توفير الأموال الضرورية لهذه المؤسسات والعمل على مرافقتها خلال مرحلة التأسيس والنمو حتى تصبح قادرة على مواجهة كل الصعوبات والمشاكل التي تواجهها خلال حياتها.

نتائج الدراسة

من خلال الدراسة توصلنا الى عدة نتائج اهمها:

- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ,وخلق فرص العمل للحد من البطالة
- رغم قيام الجزائر بوضع آليات تمويل متخصصة وهيئات داعمة لانشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من بينها التمويلات الحديثة و لكن لا تزال الخطوات المنتهجة في هذا المجال متواضعة وغير كافية.
- بالرغم من الإيجابيات التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها عرضة لمشاكل وعقبات كثيرة على مختلف مراحل حياتها.
- يعد مشكل تمويل المؤسسات في الدول النامية بشكل عام و الجزائر بشكل خاص من أهم الصعوبات التي تواجهها، الأمر الذي يرجع في المقام الأول إلى عدم تطور النظام المالي، حيث يقتصر إلى

الخاتمة

العديد من أدوات التمويل كالتمويل بالاستئجار و رأسمال المخاطر و عقد تحويل الفاتورة وغيرها من مصادر التمويل الحديثة التي تتلائم مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اختبار الفرضيات

- ✓ الفرضية الاولى والتي كان مفادها "" تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الاقتصاد الوطني"" من خلال ماسبق نقر بقبول الفرضية نظرا لمساهمتها في مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ الفرضية الثانية "" لهياكل الدعم المالي دور فعال في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "" ,من خلال ما تم عرضه وبناءا على الاحصائيات الرسمية المنشورة اثبتت الدراسة صحتها ,حيث سمحت هذه الهياكل الى زيادة عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- ✓ الفرضية الثالثة "" رغم الدعم الموجه لهذه المؤسسات إلا انها لازالت تعاني من بعض الصعوبات"" , ان الدراسة تؤكد هذه الفرضية , وان اهم هذه الصعوبات تتمثل في صعوبة التمويل.

التوصيات والاقتراحات

من خلال كل ما سبق نقترح التوصيات التالية:

- ➢ تنويع مصادر التمويل وتكثيف الجهود في دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة
- ➢ تقديم التسهيلات التمويلية للمؤسسات بطرق سريعة ومستمرة لتتمكن من الانتاج دون انقطاع
- ➢ تفعيل جانب التوجيه والإرشاد الجيد في هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتقريبها أكثر من أصحاب المشاريع ومرافقتهم، وهذا لأن أغلب تركيزها ينصب على التمويل فيما تبقى وظيفة التوجيه والمرافقة والإرشاد شبه غائبة لدى هذه الهيئات
- ➢ إعادة النظر في معدلات الفوائد المفروضة من قبل البنوك الشركاء مع الهيئات، ومحاولة تطبيق صيغ التمويل الإسلامية
- ➢ الاهتمام الفعلي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاهميته في الاقتصاد الوطني واعتباره كحل بديل لقطاع المحروقات.

المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. عبد الله خباية، (2013) :المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
2. رابح خوني و رقية حساني ,(2008) , " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها " الطبعة الاولى , دار اتراك للطباعة و النشر , القاهرة , مصر .
3. ,حسين عبد المطلب الاسرج ,(2008), " مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر " , د ط, الهيئة المصرية للكتاب , القاهرة , مصر .
4. محمد عبد الله ابو غزالة (2014)" ادارة المشاريع الصغيرة " , دار المجد للنشر و التوزيع , عمان , الاردن .
5. دريد كامل آل شبيب, (2010) " إدارة مالية الشركات المتقدمة"، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.
6. محمد عبد العزيز, (1997) :"التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية" الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، لبنان.
7. حسن محمد إسماعيل ,(1995): "التخريج الشرعي للصيغ التمويل الإسلامي"، معهد الإسلامي للبحوث و التدريب .
8. صطفى رشدي شيحة "النقود والمصارف والائتمان" الطبعة الأولى، الدار الجامعية الحديثة، مصر ,الإسكندرية.
9. عبد الغفار حنفي(2000): "أساسيات الاستثمار و التمويل"، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر.
10. محمد كمال خليل الحمزاوي(2000): إقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر.
11. كليفورد بومباك (1989) : أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة ,ترجمة رائد السمرة ,مركز الكتاب الأردني ,عمان ,الأردن .

قائمة المراجع

المذكرات

1. شهرزاد برجي، (2012): إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان.
2. هشام بن عزة ، (2012) :دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستر، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر .
3. يوسف حميدي،(2012): مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، اطروحة دكتورة، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.
4. رشيد حمامي، (2012):أثر تغير معدل الفائدة على أداء المؤسسات الإقتصادية: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
5. محمد الناصر مشري، (2012):دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دور الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
6. كمال مطهري،(2012): دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران ، الجزائر،.
7. ياسين العايب، (2011):إشكالية تمويل المؤسسات الإقتصادية: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر.

قائمة المراجع

8. حسين يحي (2013), " قياس فعالية برامج تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول المغرب العربي, اطروحة ذكتوراة منشورة , قسم العلوم الإقتصادية , كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير ,جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان .

9. نصيرة عقبة (2015)" فعالية التمولي البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر " , اطروحة دكتوراه منشورة , قسم العلوم الإقتصادية , كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير , جامعة محمد خيضر , بسكرة .

10. سمية قنيدرة (2010) , " دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة : دراسة ميدانية بولاية قسنطينة " , رسالة ماجستير منشورة , قسم علوم التسيير , كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير , جامعة منتوري , قسنطينة .

11. توفيق بن عيشي،(2019،) آليات التشغيل في خلق المؤسسات المصغرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة.

12. يوسف قريشي(2005): سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر.

13. دارف محمد (2018) :, آليات وهيأت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة تحليلية , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة, جامعة محمد بوضياف, المسيلة.

المجلات والجرائد

1) فتحي السيد عبده، (2005) :الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

2) شريفة العابد برينيس، نماذج من التجارب الآسيوية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وإستفادة الجزائر منها، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، العدد: الاربعون، 2016.

قائمة المراجع

3) حسين عبد المطلب الاسرج (2009):" الوقف الاسلامي كالية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية " ,مجلة دراسات اسلامية , مركزة البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات العليمية,العدد, السادس.

4) شريفة العابد بربنيس(2013) , " دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة : حالة الجزائر " المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الإقتصادية ,العدد : الرابع.

5) بن عنترعبد الرحمان (2000):واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ,دراسة ميدانية, مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية , المجلد 24 العدد الأول .

6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، سنة 2011

القوانين

1) المادة 04 من القانون 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 , المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, الجريدة الرسمية عدد 77,الصادر في 2001/12/15.

2) قانون رقم88/01 مؤرخ في 12.01.1988 يعدل و يتمم الامر رقم 75/59 المؤرخ في 26 09 1975 المتضمن القانون التجاري و يحدد القواعد الخاصة مطبقة على المؤسسات العمومية جريدة الرسمية عدد 2 صادر في 1988/01/13.

3) الامر رقم 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات الإقتصادية العمومية وتسييرها و خوصصتها ,جريدة الرسمية رقم 47 سنة 2001.

4) الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 , متعلق بالمنافسة , جريدة الرسمية , العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 .

5) المرسوم التنفيذي رقم 296 96 المؤرخ في 24 ربيع الاول 1417 هـ الموافق ل 8 سبتمبر 1996 ،المتعلق بانشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

6) المرسوم التنفيذي 94 188 المؤرخ في جويلية 1994 ، المتعلق بانشاء الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

7) المرسوم التنفيذي رقم 04 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بالقرض المصغر المادة 01

قائمة المراجع

الندوات والمداخلات

1) منصور بن عمارة، :المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، مداخلة ضمن الدور التدريبية حول تمويل المشروعات.ص وم وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير. جامعة سطيف. 28 ماي 2003

المواقع الالكترونية

1) www.angem .dZ
2) www·cnac·org·dz

المراجع الاجنبية

1. Azoulay ; hervé, kriegei : de l'entreprise traditionnelle a la Start–up édition d'organisation 2001.

2.Nadine Levratto 2009.Les PME Définition : Role Economique et Politique Publique .la premiére Edition ,Groupe de Book ,Bruxelle ,Belgique.